مبادئ التوثيق القضائي وآداب الموثق في الفقه والنظام السعودي.

إعداد

د/ فراس منصور علي حجازي

دكتوراه تخصص: الدراسات القضائية - قسم: الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية: الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة: الملك عبد العزيز بجدة.

مبادئ التوثيق القضائي وآداب الموثق في الفقه والنظام السعودي.

فراس منصور علي حجازي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإليكتروني: hijazi@mha-lawfirm.com

ملخص:
هدف البحث إلى التعريف بالنقاط التالية: المقصود بعلم التوثيق. موضوع التوثيق القضائي، وثمرته، ومن أين يستمد أصوله وأحكامه، ومسمياته، وطرقه، وحكمه شرعاً، وحكم تعلمه.آداب الموثق، والشروط اللازمة لتنصيبه في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.منهج البحث:دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز بمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وأهم النقاط التي تمت مراعاتها في كتابة البحث هي كالتالي:عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها مع ذكر أرقام آياتها.عزو الأحاديث النبوية إلى مصادر تخريجها، فإن كان الحديث من الصحيحين، أو من أحدهما، اكتفيت بذكر المصدر دون الحكم عليه، وإن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت الحكم عليه من كتب المحققين.توثيق أقوال الفقهاء من كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب.بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معنى من كتب اللغة.الترجمة بإيجاز لكل علم من الأعلام غير المشهورين بما يكفي لتعريفه، مما يذكر في صدر البحث، لا في الحواشي، واستثنيت من ذلك ما ذكر من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى. في نهاية البحث. وأبرز النتائج: **أولا –** يقصد بالتوثيق القضائي: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجهٍ يصحُّ الاحتجاج به، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين المعمول بها في محل المطالبة بالحق.**ثانيا -** إن موضوع التوثيق القضائي هو:كيفية إثبات العقود، والالتزامات، والتصرفات بين الناس، وكتابة وتدوين الأحكام الثابتة لدى القضاء، وكذلك الإقرارات، وشهادة الشهود.**ثالثاً -** إن من أهم ثمرات التوثيق القضائي وفوائده: صيانة الحقوق، وحفظها من الضياع، وإثباتها لمستحقها عند النزاع. رابعاً – يستمد التوثيق القضائي أصوله وأحكامه من الكتاب الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن الفقه الإسلامي، ومن علم الإنشاء، ومن العرف والقانون.**خامساً –** تعدد مسميات التوثيق القضائي في كتب أدب القضاء وكتب الفقه.**سادساً –** للتوثيق القضائي طريقين أساسيين هما: التوثيق بعقد، والتوثيق بغير عقد، ويندرج تحت القسم الأول: الرهن، والضمان والكفالة، ويندرج تحت القسم الثاني: الكتابة بشكل عام، والإشهاد، وحق حبس المبيع، والحجر على المفلس.**سابعاً –** تعدد أحكام التوثيق القضائي بحسب الحالة.
الكلمات المفتاحية:التوثيق القضائي،السنة النبوية، آداب الموثق، الفقه، النظام السعودي.

Principles of judicial documentation and etiquette of notary in jurisprudence and the Saudi system.

Firas Mansour Ali Hegazy
Department: Sharia and Islamic Studies, College: Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hijazi@mha-lawfirm.com

Abstract:

The aim of the research is to define the following points: What is meant by the science of documentation? The subject of judicial documentation, its fruit, and from where it derives its origins and rulings, its nomenclature, its methods, its legal ruling, and the ruling on learning it. The etiquette of a notary, and the conditions necessary for his installation in Islamic jurisprudence, and in the Saudi system. Research Methodology: A guide to writing scientific theses at King Abdulaziz University in Jeddah in the Kingdom Saudi Arabia issued on 1430 AH - 2009 AD, and the most important points that were taken into account in writing the research are as follows: Attributing the Qur'anic verses that were mentioned in the research to its surahs with mentioning the numbers of their verses. I sufficed with mentioning the source without judging it, and if the hadith is not in the authentic, I mentioned the ruling on it from the books of the investigators. Documenting the sayings of the jurists from the books of jurisprudence approved in each sect. Explanation of the meanings of the words that need a meaning from the language books. The well-known are enough to define it, from what is mentioned at the beginning of the research, not in the footnotes, except for what was mentioned from the four caliphs, may God be pleased with them, and the imams of the four schools of thought, may God Almighty have mercy on them. At the end of the search. The most prominent results: First - Judicial documentation means: a set of procedures that ensure proof of the right in a manner that is valid invoked, in

accordance with the provisions of Islamic Sharia, and the laws in force in the place of claiming the right. Second - The subject of judicial documentation is: How to prove contracts, obligations, and actions between People, writing and transcribing fixed judgments with the judiciary, as well as acknowledgments, and testimony of witnesses. Third - One of the most important fruits and benefits of judicial documentation: maintaining rights, preserving them from loss, and proving them to those who are entitled to them in the event of a dispute. Fourth - Judicial documentation derives its origins and rulings from the Holy Book, the purified Sunnah of the Prophet, Islamic jurisprudence, construction science, custom and law. With a contract, and notarization without a contract, and it falls under the first section: mortgage, guarantee and surety, and falls under the second section: writing in general, testimony, the right to confiscate the sale, and interdict the bankrupt.

Keywords: Judicial Documentation, The Prophet's Sunnah, The Etiquette Of The Notary, Jurisprudence, The Saudi System.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الاشتغال بالعلم النافع هو خير ما يصرف الإنسان فيه وقته وعمره، وأشرف مراتب العلم هي العلم بشرع الله تعالى، وثمرة علوم الشرع هي: الفقه، وذلك مصداقاً لقول النبي ': ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزل هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله))[1].

ومن بين فروع علم الفقه فرع عُني بتوثيق الحقوق بين الناس، حيث أن توثيق الحقوق أمر مهم يرجع إليه الناس حال نسيانه، أو اختلافهم عن التنازع، وقد سمى بعض فقهاء الإسلام علم التوثيق بـ(علم الشروط).

إن علم التوثيق على قدر كبير من الأهمية، حيث إنه يبحث في كيفية تدوين الحقوق للرجوع لها عند الحاجة، مما يستدعي البحث في مسائله بما يلائم متطلبات الحياة المعاصرة.

ولقد اعتنى علماؤنا الكرام في السابق بعلم التوثيق، فمن اطلع على مؤلفاتهم في هذا الفن فإنه يجد علماً غزيراً مبيناً على قواعد فقهية تشمل معظم أبواب الفقه، ومنها الموضوعات التي تعالج كيفية توثيق الإقرارات المختلفة، وكذلك توثيق الالتزامات عقوداً كانت أو فسوخاً وغيرها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في علم التوثيق أنه من العلوم المهمة؛ حيث تحفظ به الحقوق، وتصان به الأموال، وتزول المنازعات بين أفراد المجتمع، وعلى الرغم من أهميته البالغة فإن الكتابة فيه قليلة جداً من الناحية الشرعية القضائية، حيث أن الدراسات التي اعتنت بهذا الجانب قليلة مقارنة بغيرها من الجوانب الشرعية القضائية الأخرى.

مشكلة البحث:

تتخلص مشكلة البحث في السؤال التالي:

ما المقصود بالتوثيق القضائي، وما هي شروط وآداب الموثق في الفقه والنظام السعودي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالنقاط التالية:

- المقصود بعلم التوثيق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، وباب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، (٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، وباب النهي عن المسألة، (١٠٣٧).

-موضوع التوثيق القضائي، وثمرته، ومن أين يستمد أصوله وأحكامه، ومسمياته، وطرقه، وحكمه شرعاً، وحكم تعلمه.
-آداب الموثق، والشروط اللازمة لتنصيبه في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.

منهج البحث:

قمت بإعداد هذا البحث على منهج دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز بمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وأهم النقاط التي تمت مراعاتها في كتابة البحث هي كالتالي:

١)عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها مع ذكر أرقام آياتها.
٢)عزو الأحاديث النبوية إلى مصادر تخريجها، فإن كان الحديث من الصحيحين، أو من أحدهما، اكتفيت بذكر المصدر دون الحكم عليه، وإن كان الحديث في غير الصحيحين ذكرت الحكم عليه من كتب المحققين.
٣)توثيق أقوال الفقهاء من كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب.
٤)بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معنى من كتب اللغة.
٥)الترجمة بإيجاز لكل علم من الأعلام غير المشهورين بما يكفي لتعريفه، مما يذكر في صدر البحث، لا في الحواشي، واستثنيت من ذلك ما ذكر من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى.

هيكل البحث:

المبحث الأول - تعريف التوثيق القضائي، وموضوعه، وثمرته، واستمداده، ومسمياته، وطرقه وحكمه:

المطلب الأول – تعريف التوثيق القضائي.
المطلب الثاني – موضوع التوثيق القضائي
المطلب الثالث – ثمرة التوثيق القضائي.
المطلب الرابع – استمداد التوثيق القضائي.
المطلب الخامس – مسميات التوثيق القضائي.
المطلب السادس – طرق التوثيق القضائي.
المطلب السابع – حكم التوثيق القضائي.
المطلب الثامن – حكم تعلم التوثيق القضائي.

المبحث الثاني –شروط الموثق وآدابه:

المطلب الأول – شروط الموثق في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني - آداب الموثق في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث – شروط وآداب الموثق في النظام السعودي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

إن علم الوثائق من أجلِّ العلوم الشرعية قدراً؛ إذ به تثبت الحقوق بين العباد، ويتميز الحرُّ من الرقيق، وهو علم يلجأ إليه الملوك، والفقهاء، وأهل الحرف، والسوقة، وعوامُّ الناس.

وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم كتابة الوثائق النبي ’، ومن ذلك ما روي في السنة النبوية:((كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية. فكتب:"هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله". فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبي ’ لعلي: امحه. فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ...)) [(١)].

ولما كان التوثيق من أعظم المسالك الشرعية في إثبات الحقوق وصيانتها من اعتداء الناس، فقد جعل علماء الشريعة لهذا العلم قواعد وضوابط عِدَّة تحقق من خلال مقاصد هذا العلم، وتؤتي أكلها.

وفي هذا الفصل عرض موجز للتعريف بعلم التوثيق، وموضوعه، وثمرته، واستمداده، ومسمياته، وطرقه، أحكامه، وشروط الموثق، وآدابه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، وباب صلح الحديبية في الحديبية، (١٧٨٣)

المبحث الأول

تعريف التوثيق القضائي، وموضوعه، وثمرته، واستمداده، ومسمياته، وطرقه وحكمه

المطلب الأول

تعريف التوثيق القضائي

الفرع الأول – تعريف التوثيق القضائي في اللغة:

التوثيق القضائيُّ مركب من مفردتين.

المفردة الأولى – التوثيق:

التوثيق في اللغة: "وَثُقَ الشيءُ بالضم، وَثَاقَةً: قَوِيَ وثَبَتَ، ووثِقت به أثِق - بكسرهما- ثِقةً ووثوقاً: ائتمنتُهُ[١].

المفردة الثانية – القضائي:

القضاء في اللغة: انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكِمَ عملُهُ، أو أُتِّمَ، أو خُتِم، أو أُدِّيَ أداءً، أو أُوجِبَ، أو أُعلم، أو أُنفِذَ، أو أُمضِيَ فقد قُضِيَ [٢].

الفرع الثاني – تعريف التوثيق القضائي في الاصطلاح:

يُعرَّفُ التوثيق في الاصطلاح بأنه: "علم يضبط أنواع المعاملات، والتصرفات بين شخصين، أو أكثر، على وجه يضمنتحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الاثبات عند التقاضي "[٣].

ويرادف علم التوثيق علم الشروط والسجلات،ويُعرف بأنه: "علم يبحث في كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالرقاع، والدفاتر؛ ليحتج بها عند الحاجة إليها "[٤].

---

(١) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، ٦٤٧/٢. مادة (وَثَق)

(٢)جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٨٦/١٥، مادة (قَضَى).

(٣) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، (الإمارات العربية المتحدة: منشورات المجمع الثقافي ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢٦/١.

(٤) أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م) ٥٥٧/٢.

ويعرف أيضاً بأنه: "علمٌ باحثٌ عن كيفية ثَبتِ الأحكام الثابتة عندالقاضي في الكتب، والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال"[١].

وقد عرفت اللائحة التنفيذية لاختصاصات كُتّاب العدل - الصادرة بقرار معالي وزير العدل السعودي رقم (٣٧٤٠)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/١٧هـ - التوثيق بأنه: "مجموعة الإجراءات التي يقوم بها كاتب العدل في ضبوطه، وسجلاته، ابتداءً من الضبط، وانتهاءً بتوقيع الصكِ، وتسليمه"[٢].

كما نص نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ على تعريف التوثيق بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام النظام"[٣]

ومن خلال التعريفات الاصطلاحية السابقة، يظهر أنها متقاربة في المفهوم، والمدلول.

ولعل التعريف الأخير المنصوص عليه في نظام التوثيق هو أقرب تعريف إلى موضوع هذا البحث، ويمكن إعادة صياغة التعريف بما يتناسب مع موضوع هذا البحث، فيكون التعريف كما يلي:

التوثيق القضائي هو: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجهٍ يصحُّ الاحتجاج به، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين المعمول بها في محل المطالبة بالحق.

المطلب الثاني

موضوع التوثيق القضائي

إن لكل علم أو فن موضوع يتناوله بالبحث، والإيضاح، وإن موضوع التوثيق القضائي هو:كيفية إثبات العقود، والالتزامات، والتصرفات بين الناس، وكتابة وتدوين الأحكام الثابتة لدى القضاء، وكذلك الإقرارات، وشهادة الشهود[٤].

يقول صاحب كشف الظنون: "وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة"[٥]، ويُقصد بتلك الأحكام: الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب، والسجلات، كما بَيَّنَهُ في

(١) مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م) ١٠٤٦/٢.

(٢) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاختصاصات كُتاب العدل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٤٠)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/١٧هـ.

(٣) المادة الأولى من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٦٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

(٤) انظر:محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١٤١١هـ -١٩٩١م)، ١٥.

(٥)حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ٢/ ١٠٤٦.

تعريفه لعلم الشروط والسجلات، بأنه: "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عندالقاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال"[١].م

المطلب الثالث

ثمرة التوثيق القضائي

إن من أهم ثمرات التوثيق القضائي، وفوائده: صيانة الحقوق، وحفظها من الضياع، وإثباتها لمستحقها عند النزاع، وذلك في الحقوق كُلِّها، سواء كانت تلك الحقوق أموالاً، أو ما يؤول إلى الأموال: كالمنافع، أو الحقوق من غير ذلك، كالنكاح، والطلاق ونحوها.

أورد السرخسي[٢]في فوائد توثيق الحقوق بين الناس عدداً من الثمرات والفوائد، فقال: "وفيه المنفعة من أوجهٍ: أحدها: صيانة الأموال، وقد أُمرنا بصيانتها، ونُهينا عن إضاعتها، والثانية: قطعُالمنازعةِ؛ فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حقَ صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب، وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس، والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد؛ ليتحرزا عنها، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابعة: رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس؛ في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم "[٣].

وقد قرر العلماء أن حفظ المال من كليات الشريعة، وفيه يقول ابن عاشور: " وقد تقرر عند علمائنا: أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري"[٤].

---

(١)المرجع السابق.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، أملى المبسوط وهو في السجن، وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا، مات في حدود الخمسمائة. انظر: زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢٣٤.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م)، ١٦٨/٣٠.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، (الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ٤٥٩/٣.

وعليه فقد اهتمت الشريعة بالوسائل التي تحفظ الحقوق لأصحابها، ومن تلك الوسائل: توثيقها، بالشهادة، أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التوثيق القضائي.

وفي ذلك ذكر ابن عاشور أيضا: "المقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها: ضبطها، وأداؤها عند الاحتياج إليه، وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشهود، إذا كان الحق من شأنه أن يدوم تداوله مدة يَبيد في مثلها الشهود. فلذلك تعينت مشروعية كتابة التوثقات، قال الله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ}[سورة البقرة:٢٨٢] (١)(٢)، فهذا أصل عظيم للتوثيق، ولذلك أبتدئ العمل به من عهد النبوة. ففي جامع الترمذي، وسنن ابن ماجه عن العداء بن خالد: أنه اشترى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم – عبداً، أو أمة، فأمر رسول الله ' أن يُكتب له: ((هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله)) (٣)، واتصل عمل المسلمين في الأقطار كلها بكتابة التوثقات في المعاملات كلها، مثل رسوم الأملاك، والصدقات، وكذلك إثبات صحة رسوم التملك، والتعاقد بمثل وضع الختم والخطاب عليها إعلاما بصحتها"(٤).

المطلب الرابع

استمداد التوثيق القضائي

يستمد التوثيق القضائي أصوله، من عدة مصادر،وهي:

المصدر الأول – القرآن الكريم:

إن من أهم المصادر التي يستقي منها التوثيق القضائي أصوله:القرآن الكريم.

فقد وردت في كتاب الله تعالى آيتا المداينة،والتي أوضحتاجملةً من الأحكام الجوهرية للتوثيق القضائي.

وفيها قال عز من قائل:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ

(١) سورة البقرة:٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله '، وباب ما جاء في كتابة الشروط، (١٢١٦)، وقال عنه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد رَوى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث"..

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ٥٤٨/٣.

شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ }[1].

ذكر ابن كثير[2] رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين: " وقوله {فَٱكْتُبُوهُ}، أمرٌ منه تعالى بالكتابة،والحالةُ هذه للتوثقة،والحفظ،فإن قيل:فقد ثبت في الصحيحين،عن عبد الله بن عمر،قال:قال رسول الله ': ((إنّا أمةٌ أميةٌ لا نَكتُبُ، ولا نَحسِبُ))[3]، فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟فالجواب: أن الدين من حيث هوغير مفتقر إلى كتابة أصلا؛ لأن كتاب الله قد سهله الله، ويسر حفظه على الناس،والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله '، والذي أمر الله كتابته، إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس،فأُمِرُوا أمرَإرشاد، لا أمرَ إيجاب،كما ذهب إليه بعضهم "[4].

(١) سورة البقرة، الآية:٢٨٢، ٢٨٣.
(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي، ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير فجمع التفسير وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية وعمل طبقات الشافعية، مات في شعبان سنة ٧٧٤ ه. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٤٤٥/١، ٤٤٦.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، (١٨١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام وباب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، (١٠٨٠).
(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ٧٢٣/١.

لقد أوضحت الآيتان الكريمتان جملة من أحكام التوثيق القضائي، فمنها:أنها ذكرت ثلاثة طرقٌ للتوثيق،وهي:الكتابة،والإشهاد،والرهن.

كما بيّنت بعضاً من أحكام كاتب الوثائق،وسمته: "كاتب بالعدل "، وأهم صفاته:العدل،والأمانة،والعلم: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ} [سورة البقرة:٢٨٢] (١)، وقد نقل القرطبي(٢) في كتابه الجامع لأحكام القرآن،عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه مأمون؛لقوله تعالى: {وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ}(٣)"(٤).

واستثنت الآية توثيق التجارة الحاضرة،والتي يديرها الناس فيما بينهم،والتي تكون يداً بيد،بحضور الثمن والمثمن:

{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}(٥).

وليست آية الدين هي الوحيدةُ في كتاب الله تعالى التي اشتملت على أحكام التوثيق القضائي، وإنما "اشتمل القرآن العظيم على العديد من الأحكام التي تمس معاملات المسلم في حياته اليومية.... فكل هذه المبادئ والأحكام الجليلة التي وردت في القرآن العظيم يجب أن يراعيها علم التوثيق في كتابة المعاملات بين الناس،وإلا فسد على الناس كثيرٌ من المعاملات،والتصرفاتِ لمخالفته لهذه الأحكام والمبادئ القرآنية "(٦).

المصدر الثاني –السنة النبوية المطهرة:

بعد كتاب الله الكريم تأتي السنة النبوية المطهرة كمصدر ثانٍ من المصادر التي يستقي منها التوثيق القضائي مبادئه،حيث وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة في تفصيل المعاملات والتصرفات بين الناس، وما فيها من أحكامٍ،ومن أمثلة تلك المعاملات في السنة النبوية: قوله ':((لا تلقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا

(١) سورة البقرة:٢٨٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي، له تفسير كبير في اثني عشر مجلداً وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً وله كتاب التذكرة في أحوال الآخرة. توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ. انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه -٢٠٠٣م)، ٢٨٢/١.

(٣) سورة البقرة:٢٨٢.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ٣٨٤/٣.

(٥) سورة البقرة:٢٨٢.

(٦) سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م) ٥٦.

تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تصرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر))[١].

وقوله ':((لا تلقَّوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوقَ فهو بالخيار)) [٢].

وقوله ': ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال هم سواء))[٣].

وعلى ذلك فإنه يجب على من يقوم بتوثيق المعاملات بين الناس أن يكون على علمٍ بما نهت السنة النبوية عنه، وما ورد فيها من شروط وأحكام متعلقة بالتوثيق، ومن باشر توثيق معاملات الناس دون دراية بأحكام الشرع، فقد خالف الغرض الذي شُرِعَ من أجله التوثيق [٤].

المصدر الثالث – الفقه الإسلامي:

الفقه في اللغة: "الفهم"[٥].

وفي الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٦].

يُعد الفقه الإسلامي أحد أهم مصادر التوثيق القضائي، بل إن مبادئ التوثيق مأخوذ من الفقه أصلاً[٧].

وقد أشار ابن أبي الدم الحموي[٨]، إلى ضرورة تحلي الموثق بالعلم الشرعي،ومعرفة أحكام الفقه، وعلم الفتوى، وأنكر على من اقتصر على نقل صور الوثائق، والحجج وكتابتها، دون علم بأحكامها، حيث قال: "اعلم أنا لا نرى الاشتغال بذكر صور هذه الأشياء، والاكثار منها كما فعله جماعة من كتاب الشروط الذين خلوا عن معرفة الفقه

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، وباب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، (٢٠٤٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق وباب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة،وباب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٨).
(٤)انظر:الحامدي، التوثيق وأحكامه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٥٧.
(٥)إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ٢٢٤٣/٦. مادة (فَقَهَ)
(٦) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١١.
(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ٢/ ١٠٤٦.
(٨) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي. القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، قاضي حماة، ولد بها عام٥٨٣هـ،له مصنفات ونظم ونثر، وتوفي في جمادى الآخرة بحماة عام ٦٤٢هـ. انظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٤/ ٤٠٥ ، ٤٠٦.

وعلم الفتوى، ونصبوا أنفسهم لتأليف هذه الحجج التي يكتبونها في مجالس الحكام، وعلى أبواب المساجد،فإن هذا القدر لن يجهله من يتصف بصفة العلم.وهذه الأشياء عند الفقيه الماهر كشربة ماء بارد في يوم صائف،ومن قنعت همته بعلم الوثائق فقط، من غير ترو من علوم الشريعة فقد أسكنته الحضيض،ورضي بالأدون،والمعالي لن تدرك بالهوينا "[١].

وقد بيّنَ الفقهاء شروط وأحكام المعاملات بين الناس؛ فيجب أن تراعى هذه الشروط والأحكام عند توثيقها؛ "لأن معرفة الفقه طريق لمعرفة ما عقد في الوثائق،فقد بُنيت عليه الوثائق،وبه رسمت العقود،ومعرفة الفقه طريق لمعرفة ما يصحُ من الوثائق وما يبطل منها، فليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه؛لأن مدار الوثائق كلها على الفقه،وإن بعض ألفاظها إنما يذكر لزيادة البيان "[٢].

المصدر الرابع – علم الإنشاء:

الإنشاء في اللغة: من قولهم: أنشَأ، يقال: "أنشأ يفعل كذا، أي: ابتدأ، ويقال أيضاً: فلان يُنشئ الأحاديث، أي: يضعها"[٣].

وعلم الإنشاء هو: "علم يُبحث فيه عن المنثور، من حيث إنه بليغ، وفصيح، ومشتمل على:الآداب المعتبرة عندهم في العبارات المستحسنة، واللائقة بالمقام"[٤].

إن علم الإنشاء مصدر آخر يستقي منه التوثيق القضائي أصوله،وفي ذلك قال صاحب كشف الظنون: "وبعض مباديه: مأخوذ من الفقه،وبعضها: من علم الإنشاء "[٥].

وأكد ذلك أيضا صاحب مفتاح السعادة،بعد أن أورد تعريف علم الشروط والسجلات،فقال: "وهذا باعتبار لفظه من فروع علم الإنشاء،وباعتبار مضمونه وفحواهمن فروع علم الفقه"[٦].

---

(١) إبراهيم بن عبد الله الحموي المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق: د. محيي هلال سرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ١٨٤/٢.
(٢) الحامدي، التوثيق وأحكامه في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ٥٨.
(٣) انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٧٧/١. مادة (نَشَأَ)
(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، المرجع السابق، ١٨١/١.
(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ١٠٤٦/٢.
(٦) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، مرجع سابق، ٥٥٧/٢.

إن معرفة الموثِق القضائي بعلم الإنشاء، وصناعته،يجعله أقرب إلى إيضاح مقصوده،وإفهام خطابه،كما أن معرفته لتراكيب اللغة وقوانينها؛ يُعينه على التفريق بين جيد الكلام ورديئه،ومحاسن الألفاظ،وقبيحها، وفي هذا السياق يقول القلقشندي[١]:

"اعلم أنه لما كانت صناعة الكتابة مبنية على سلوك سبل الفصاحة، واقتفاء سنن البلاغة، وكانت هذه العلوم هي قاعدة عمود الفصاحة، ومسقط حجر البلاغة، اضطر الكاتب إلى معرفتها، والإحاطة بمقاصدها؛ ليتوصل بذلك إلى فهم الخطاب، وإنشاء الجواب، جارياً في ذلك على قوانين اللغة في التركيب، مع قوة الملكة على إنشاء الأقوال المركبة المأخوذة عن الفصحاء والبلغاء، من الخطب، والرسائل، والأشعار من جهة بلاغتها وخلوها عن اللكن، وتأدية المطلوب بها "[٢].

المصدر الخامس – العرف والقانون:

العرف في اللغة: "ضد النُكر"[٣]، يقال: "أمرت بالعرف، أي: بالمعروف وهو الخير، والرفق، والإحسان، ومنه قولهم من كان آمراً بالمعروف، فليأمر بالمعروف أي: من أمر بالخير فليأمر برفق، وقدر يُحتاج إليه، واعترف بالشيء: أقر به على نفسه"[٤] .

وأما العرف الاصطلاح، فيعرف بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[٥].

وعرفه بعض علماء أصول الفقه المعاصرين بأنه: " هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة"[٦].

وأما القانون في اللغة، فيقول فيه صاحب الصحاح: "القوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي"[٧].

---

(١) هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الشهاب بن الجمال الفزاري، القلقشندي، ثم القاهري الشافعي، ولد عام٧٥٦هـ، اشتغل بالفقه وغيره. وكان أحد الفضلاء ممن برع في الفقه والأدب وكتب في الإنشاء، وعمل صبح الأعشى في قوانين الإنشا، توفي سنة ٨٢١ هـ، وله خمس وستون سنة.انظر:محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ)، ٨/٢.

(٢) أحمد بن علي الفزاري القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ٢٢٠/١.

(٣) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ١٠٤١/٤. مادة (عَرَفَ)

(٤)الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٤٠٤/٢. مادة (عَرَفَ)

(٥) علي بن محمد الزين الجرجاني، كتاب التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١٤٩.

(٦) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (القاهرة: مكتبة الدعوة، بدون تاريخ)، ٨٩.

(٧) الجوهري، الصحاح، المرجع السابق، ٢١٨٥/٦. مادة (قنّ)

ويقصد بالقانون في الاصطلاح: "مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط، ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء التي توقعه السلطة العامة على من يخالفها"(١).

إن العُرفوالقانونهما أحد أهم المصادر التي تضبط أصول التوثيق القضائي ومبادِئه.

وقد أشار إلى ذلك بعض من ألفوا في علم التوثيق، وعلم السجلات والوثائق باتباعهم لمصطلحات أهل زمانهم،ويقصدون بذلك:الأعراف والأصول المتبعة بين الناس في كتابة الوثائق في ذلك الوقت، أي أنهم كانوا متّبعين للعرف والقانون المعمول به، والمطبق في ذلك الزمان.

ومن ذلك ما ذكرهالإمام المنهاجي صاحب كتاب جواهر العقود، فقال في إيضاحه لمنهجه في كتابه: "سلكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان، منبهاً في كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق به بأوضح بيان"(٢).

بل إن المنهاجيَّأفرد في كتابه فصلاً في عُرف أهل زمانه فيما يخص الألقاب التي يحتاجها الموثقونعند كتابة الوثائق،فقال: "أختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحُلى والكُنى والالقاب؛ إذ هم مما يحتاج إليه أهل هذه الصناعة، وأذيله إن شاء الله تعالى بذكر ما اصطلح عليه أهل هذا العصر: من ألقاب الخلفاء الراشدين، وعظماء الملوك والسلاطين، وكُفَّال الممالك الاسلامية، ونوّاب القلاع،ومن في معناهم من أرباب السيوف، وما يحتاج إليه الكاتب من معرفة ألقاب أرباب الاقلام، وأركان الدولة الشريفة على النظام، وقضاء القضاة ومشايخ الإسلام، ومن في درجتهم من العلماء الأعلام"(٣).

(١) محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م)، ٧.
(٢) محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م)، ٩/١.
(٣) المنهاجي، جواهر العقود، المرجع السابق، ١١/١.

وأورد صاحب كتاب أدب القضاء صورة من صور الابتياع[١]،وقال: "هذه نسخة ابتياع على مصطلح بلادنا، وقد يتغير بعض ألفاظه بسبب اختلاف الاصطلاح "[٢].

وفي الوقت الحاضرنجد أن القوانين هي التي تحدد طريقة كتابة الوثائق والسجلات، واختصاصات كتابها.

وعلى سبيل المثال: فقد أوجب نظام المرافعات الشرعية السعودي تدوين بعض المعلومات في سجل القضية "الضبط "، حيث ورد في المادة الحادية والسبعين منه،ما نصه: "يدون كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقتها، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي،

---

(١) قال ابن الدم: "فصل في كتاب ابتياع. نسخة بعد البسملة: اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان بن فلان، اشترى منه فباعه في مقام واحد، وعقد واحد، وصفقة واحدة، ما ذكر البائع المذكور ثانياً أنه له، وملكه، وبيده، وتحت تصرفه واستيلائه إلى حالة هذا الابتياع، وذلك جميع الدار التي هي بمدينة كذا، ومحلة كذا بالدرب الفلاني المعروف بكذا، ويحيط بجميعها، ويحصرها، حدود أربعة، فالأول من القبلة ينتهي إلى دار تعرف بفلان بن فلان، ومن المشرق كذا، ومن الشَمَال كذا، ومن الغرب كذا، بجميع حقوق ذلك كله، وحدوده ورسومه وحيطانه الأربعة من جهاته الأربع، وحجزه ومدره، وسفله وعلوه، وأبوابه وأخشابه وأعتابه وطرقه، ومرافقه ومجاري مياهه، وبكل حق قليل وكثير هو لذلك ومعروف به ومملوك بملكه، داخل الحدود، وخارجاً عنها، من حقوقه الواجبة له شراءً صحيحاً، وبيعاً ماضياً قاطعاً، جائزاً، شرعياً، جارياً على وجه الشرع، جامعاً لأوصاف الصحة ولزومها، خالياً من موانعها، منعقداً بالإيجاب والقبول الصحيحين الشرعيين، لا عدة فيه تنقضه، ولا خيار يبطله، ولا دلسة ولا تلجئة، ولا هو بسبيل رهن، ولا إيجار، ولا عارية، بل بيعاً صحيحاً شرعياً على أتم بيوع الإسلام، وأمضى شروط، بثمن في ذمة المشتري المذكور، جملته من الدراهم الفضية النقرة الناصرية الخالية من الغش، الصحاح المطبوعة بالسكة السلطانية، التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثاقيل الإسلام، كذا وكذا درهماً، نصفها كذا وكذا. وإن كان الثمن دنانير، قال: كذا وكذا دينار، مثاقيل ذهباً مصرياً، أو إمامياً مستنصرياً، عيناً جياداً صحاحاً، وازنة بمثاقيل الإسلام. سلم المشتري المذكور أولاً جميع الثمن المشار إليه، إلى البائع المسمى، فتسلمه منه كاملاً، وازناً، تسلماً صحيحاً شرعياً، برئت به ذمة المشتري المذكور من جميعه، براءة صحيحة شرعية، براءة قبض واستيفاء بجميع ذلك. وسلم البائع المذكور إلى المشتري المسمى جميع المبيع المعين بحقوقه كلها، وحدوده، ورسومه، فتسلمه منه تسليماً صحيحاً شرعياً، كما يتسلم أمثاله من العقار، وصار المبيع جميعه بما يجب له من حق، وحد ملكاً للمشتري المذكور المسمى وله وحقه، وملكاً من أملاكه، ومالاً من أمواله، وبيده وتصرفه واستيلائه، يتصرف فيه تصرف المالكين الحائزين المستحقين المستوجبين في أملاكهم، بغير مانع، ولا منازع، ولا معارض، دون البائع المسمى، ودون كل واحد من الناس أجمعين. وشهد عليهما بمضمونه من حضر مجلس العقد بينهما، وقرئ هذا الكتاب من أوله إلى آخره عليهما، وهما مستمعان إليه، فأقرا بفهمه ومعرفه ما فيه، وأن الأمر جرى بينهما على ما وصف في هذا، وأشهدا عليهما بمضمونه طوعاً نفي صحة منهما وسلامة، وجواز أمر، بتاريخ كذا وكذا من سنة كذا وكذا. الشرح: هذه نسخة ابتياع ....". ابن أبي الدم، أدب القضاء، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

(٢)المرجع السابق.

وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة "[1].

وفي هذا مثال لأحد الطرق المتبعة في الوقت الحاضر على طريقة تدوين الوثائق والسجلاتفي المحاكم لدى القضاة.

وقد انفرد التوثيق بنظام مستقل صادرٍ بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٦٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وقد تضمن جملة من الأحكام الواجب اتباعها لكُتّاب العدل، والموثقين، ومأذوني الأنكحة.

وبناءً على ما تقدم يتضح ما للعرف والقانون من أثر في التوثيق القضائي، ورسم طرائقه،وكيفية أدائه.

المطلب الخامس

مسميات التوثيق القضائي

إن المطلع على كتب الفقهوكتب أدب القضاء يجد مسميات مختلفة للتوثيق القضائي، فقد سماه بعض الفقهاء بـ(علم الشروط) أو (علم الشرط)، و(علوم الصكوك)، وفي ذلك قال صاحب المبسوط: "اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم، وأعظمها صِنعة... ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم "[2].

كما ألّف السمرقندي [3]كتاباً سماه: (كتاب الشروط وعلوم الصكوك)، وكذا ألّف ابن مغيث الطليطلي[4]كتابا سماه: (المقنع في علم الشروط).

---

[1] المادة الحادية والسبعون،نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

[2] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٦٧/٣٠.

[3] هو: أحمد بن محمد السمرقندي، أبو النصر، الحاكم، الحنفي، عالم في علم الشروط والسجلات، وله كتاب في ذلك، حدَّث بقزوين، وتوفي سنة ٥٥٠ه. انظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، العثماني، المعروف بحاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمد عبد القادر الأرناؤوط، (استانبول – تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ٢٤٣/١. وانظر أيضا: عمر بن رضا بن محمد كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ١٠٩/٢.

[4] هو: أحمد بن مغيث الصدفي، الطليطلي، أبو جعفر، كبير طليطلة في الأندلس، وفقيهها، كان حافظاً، بصيراً، بالفتيا، والأحكام، فهيماً، نظاراً، فصيحاً، أديباً، تفقه على عدد من العلماء، منهم: ابن زهير، وابن الفخار، وغيرهم، وحدث عنه بالإجازة أبو عبد الرحمن بن عتاب، وألف المقنع في الوثائق، توفي عام ٤٥٩هـ. انظر: القاضي عياض بن موسى اليحسبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، (الرباط: مطبعة فضالة – المحمدية، بدون تاريخ)، ١٤٥/٨.

ومن أسمائه أيضاً علم الوثائق، وفيه قال الونشريسي[١]: "اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدراً، وأعلاها إنابةًوخطراً" [٢]، وسُمي أيضا:(علم الشروط والسجلات) كما أورده صاحب مفتاح السعادة[٣]، وصاحب كشف الظنون[٤].

المطلب السادس

طرق التوثيق القضائي

للتوثيق القضائي عدد من الطرق،ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى قسمين رئيسين:
أحدهما:التوثيق بعقد،ويسمى هذا القسم:عقود التوثيقات.
القسم الثاني:التوثيق بغير عقود[٥]، وبيانها على النحو التالي:

القسم الأول –التوثيق بعقد:

يشمل التوثيق بعقد:الرهن والضمان،والكفالة،وتفصيل القول فيها كالتالي:

أولا - الرهن:

الرهن في اللغة: من رَهَنَ الشيءَ، يَرهَنُ، رُهُونَاً: ثبت ودام، ورَهَنتُهُ المتاعَ بالدَّين رَهنَاً: حَبَسْتُهُ به فهو مرهون[٦].

وعرفه المنهاجي في الشرع بقوله: " جعل المال وثيقة على الدَّين؛ليستوفي منه الدين عند تعذره "[٧].

والأصل في مشروعية الرهن،قوله تعالى:

{* وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ}[سورة البقرة:٢٨٣] [٨][٩].

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، ألف المعيار المعرب في اثني عشر مجلداً، وله تعليق على ابن الحاب الفرعي، وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، وكتاب الفائق في الوثائق، توفي في شهر صفر من عام ٩١٤هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ٣٩٨/١.

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق والوثائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٢٥.

(٣) طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، مرجع سابق، ٥٥٧/٢.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، ١٠٤٦/٢

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢ (الكويت: دار السلاسل، بدون تاريخ)، ١٣٨/١٤.

(٦) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢٤٢/١.

(٧) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١٢٢/١.

(٨) سورة البقرة:٢٨٣.

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

يقول الجصاص[١] رحمه اللهفي تفسير هذه الآية: " يعني - والله أعلم - إذا عدمتم التوثق بالكتاب، والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، وقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يَصِل فيها إلى التوثق بالكتاب، والإشهاد مقامها، وإنما ذُكر حال السفر؛ لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود "[٢].

ثانيا - الضمان والكفالة:

الضمان في اللغة من قولهم: "ضمنت الشيء ضماناً: كَفِلت به"[٣].

والضمان شرعاً: حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه الحق، أو إحضار من عليه عين مضمونة [٤].

وأما تعريف الكفالة في اللغة فيقول صاحب مقاييس اللغة: "الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمُّن الشيء للشيء، من ذلك الكِفل: كساءٌ يدار حول سنام البعير"[٥]

والكفالة شرعاً، هي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له [٦].

ويقال للضامن: زعيمٌ، وضمينٌ، وحميلٌ، وكفيلٌ، وقبيلٌ [٧].

والأصل في مشروعية الضمان والكفالة من الكتاب، قوله تعالى:

{قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢}[٨].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وأنا به زعيم، وهذا من باب الضمان والكفالة "[٩].

"[٩].

---

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، ورد إلى بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة، فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل. وله من المصنفات: "أحكام القرآن"، وشرح "مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"، وشرح "مختصر الطحاوي"، وشرح "الجامع" لمحمد بن الحسن، وشرح "الأسماء الحسنى"، وله كتاب مفيد في أصول الفقه. توفي سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة. تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي،الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (الرياض: دار الرفاعي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٤١٢/١-٤١٥.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢٥٨/٢.

(٣) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢١٥٥/٦. مادة (ضَمِنَ)

(٤) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ١٩٨/٣.

(٥) أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١٨٧/٥، مادة (كَفَلَ).

(٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٠٧/٣.

(٧) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١٤٦/١.

(٨) سورة يوسف، الآية ٧٢.

(٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٤٠١/٤.

ومن السنة الشريفة: قوله ’:((إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها، إلا بإذن زوجها، فقيل يا رسول الله: ولا الطعام، قال: ذاك أفضل أموالنا، ثم قال العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم))[١].

ونقل المنهاجي في كتابهاتفاق العلماء على مشروعية الضمان، وقال: "فإن أحداً من العلماء لم يخالف في صحة الضمان،وإن اختلفوا في فروع منه"[٢].

وفي ضمان المال أورد المنهاجي ثلاثة شروط:

الأول: أن يعلم الدائن.

الثاني: أن يعلم المدين.

الثالث: أن يعلم مقدار الدين [٣].

القسم الثاني –التوثيق بغير عقد:

يشمل التوثيق بغير عقد:الكتابة،والإشهاد،وحق الحبس، والحجر على المفلس، وبيانها كالتالي:

أولا - الكتابة:

الكتابة في اللغة: من الماضي الثلاثي: كَتَبَ، وأصلها: جمع شيء إلى شيء، ومن ذلك الكتاب والكتابة [٤].

والمقصود بالكتابة هنا: هو توثيق التصرفات،والحقوقبين الناس بالكتابة،بحسب شروط الوثائق الشرعية،المسماة في علم الشروط.

وفي شأن كتابة الحقوق بين الناس يقول عز من قائل:

{وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ}[سورة البقرة:٢٨٢][٥]. قال الجصاص: " فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم، والكتاب وإن لم يكن حتماً، فإن سبيله إذا كتب أن يكتب على حد العدل، والاحتياط، والتوثق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب؛ بأن يكون شرطاً صحيحاً جائزاً على ما توجبه الشريعة، وتقتضيه، وعليه التحرز من العبارات المحتملة للمعاني، وتجنب الألفاظ المشتركة، وتحري تحقيق المعاني بألفاظ مبيَّنةٍ، خارجةٍ عن حد الشركة، والاحتمال، والتحرز من خلاف الفقهاء ما أمكن، حتى يحصل للمداينين معنى الوثيقة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، وباب تضمين العارية، (٣٥٦٥). وصححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، ٢٤٥/٥.

(٢) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١٤٦/١.

(٣) المرجع سابق.

(٤) انظر:ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٥٨/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

والاحتياط المأمور بهما في الآية؛ ولذلك قال تعالى عقيب الأمر بالكتاب، {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ}[سورة البقرة:٢٨٢](١) يعني -والله أعلم- ما بيَّنه من أحكام العقود الصحيحة، والمداينات الثابتة الجائزة؛ لكي يحصل لكل واحد من المتداينين ما قصد من تصحيح عقد المداينة؛ولأن الكاتب بذلك -إذا كان جاهلا بالحكم- لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليهما ما قصداه، ويبطل ما تعاقداه، والكتاب وإن لم يكن حتماً وكان ندباً، وإرشاداً إلى الأحوط، فإنه متى كتِبَ فواجبٌ أن يكون على هذه الشريطة"(٢).

ثانياً - الإشهاد:

الشهادة في اللغة: خبر قاطع (٣).

وتَحمُّل الشهادة وأدَاؤُها، يأتي بمعنى:المشهود به –المفعول -، ويأتي أيضا بمعنى التحمل،أو الأداء، فيقال:شَهدتُ، بمعنى:تحمّلتُ الشهادةَ، وشهدت بمعنى شهدت عند القاضي، أي: أديت الشهادة (٤).

والشهادة في الشرع: "إخبار عن شيء بلفظٍ خاصٍّ" (٥).

وإذا أدى الشاهد الشهادة، فإنه يجب على الحاكم الحكم بمقتضاها؛ لقوله عز وجل:

{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[سورة البقرة:٢٨٢](٦).

ومن السنة المشرفة ما جاء في الحديث :((جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي، كانت لأبي. فقال الكندي:هي أرضي،في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه،وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر:أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً؛ ليلقين الله وهو عنه معرض))(٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٨،٢٠٩.

(٣) انظر:الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٤)انظر: محمد بن أبي الفتحالبعلي، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٤٩٦.

(٥) محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ٢٩٢/٨.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٧) أخرجة مسلم في كتاب الإيمان،وباب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٣٩).

وحكم تَحمُّل الشهادة وأداؤها:فرضٌ، إلا إذا دُعِيَ لذلك جماعة، فإنها تكون فرضاًعلى الكفاية، فإن امتنعوا عنها جميعا أثموا؛ وذلك لقوله تعالى: {ﭽﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] [١]، وهذا يعم التحمل والأداء[٢].

ثالثاً - حق حبس المبيع:

الحبس في اللغة: "ضد التخلية"[٣].

والمبيع في اللغة: من قولهم: "بعت الشيء: شريته، أبيعه، بيعاً، ومبيعاً، وهو: شاذ، وقياسه مَباعاً"[٤].

والمقصود بحق حبس المبيع: "إمساك المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري طلباً للوفاء بالثمن"[٥].

ولذلك صورة لدى الحنفية أن يقوم البائع بحبس المبيع لحين قبض الثمن،يقول ابن عابدين[٦]: " للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن ، ولو بقي منه درهم،ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة ، وسمى لكلٍّثمناً،فله حبسهما إلى استيفاء الكل "[٧].

ولحبس المبيعصورة أخرى، وهي: أن يختلف البائع والمشتري في التسليم، فيمتنع البائع عن تسليم المبيع لحين قبض الثمن، ويمتنع المشتري عن تسليم الثمن لحين قبض المبيع ، وفي هذه الصورة يجبر المشتري على تسليم الثمن ؛ لأن للبائع حق حبس المبيع لحين قبض الثمن [٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) انظر:ٰلمنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، نفسه.

(٣) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق،٩١٥/٣.

(٤) المرجع السابق، ١١٨٩/٣.

(٥) إسماعيل شندي، أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثالث عشر، (٢٠٠٨م)، ٢٩٠.

(٦) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشقعام ١٢٥٢هـ. له (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، وغيره. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ٤٢/٦.

(٧) محمد بن أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٥٦١/٤.

(٨) اختلف الفقهاء في هذه مسألة حبس المبيع ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن حبس المبيع من حق للبائع لحين قبض الثمن ، وخالف في ذلك أحمد والشافعي في قول ثانٍ، يقول ابن قدامة في المغني: "وإن اختلفا في التسليم،فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع. والثمن في الذمة، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن. فإن كان عيناً، أو عرضاً بعرض، جُعل بينهما عدل، فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما. وهذا قول الثوري، وأحد قولي الشافعي.وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق. وهو قول ثانٍ للشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن؛ لأن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن". عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ، ١٤٩/٤.

رابعاً - الحجر على المفلس:

الحجر في اللغة، هو: المنع والإحاطة على الشيء، ويقال حجر الحاكم على السفيه حجراً: وذلك منعه إياه من التصرف في ماله[١].

والتفليس من الفَلَس، يقال: أفلسَ الرجلُ: صارَ ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهمَ، وصارَ مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً، وزيوفا[٢].

الحجر شرعاً: المنع من التصرفات المالية [٣].

التفليس شرعاً: جعل الحاكم المدين مُفلِساً، بمنعه عن التصرف في ماله[٤].

والـمُفلس: اسم لمن عليه ديونٌ، ولا يفي ماله بها [٥].

ودليل مشروعية الحجر على المفلس من السنة النبوية: ((أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ': تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله ': لغرمائه خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)) [٦].

يقول ابن قدامة: "ومتى لزم الإنسان ديون حالةٌ، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته، فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام: أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله، والثاني: منع تصرفه في عين ماله، والثالث: أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذاوجدت الشروط. الرابع: أن للحاكم بيعماله وإيفاء الغرماء"[٧].

---

[١] انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١٢٨/٢. (مادة: حجر)

[٢] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع السابق، ١٦٦/٦. (مادة: فلس)

[٣] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٣٠/٣.

[٤] انظر: المرجع سابق، ٩٧/٣.

[٥] انظر: المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١٣٠/١؛ الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٩٧/٣.

[٦] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، وباب استحباب الوضع من الدين، (١٥٥٦).

[٧] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٠٧/٤.

المطلب السابع

حكم التوثيق القضائي

إن الأصل في مشروعية التوثيق هو ما أنزله الله سبحانه في آيتي المداينة.
يقول الله عز وجل في صدرها:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة:٢٨٣][١].

وعليه فإن أحكام التوثيق في العقود، والمعاملات، والمداينات، والأنكحة تتنوع بحسب الحال، فقد يكون التوثيق واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، أو محرماً، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول - الحالات التي يكون فيها التوثيق واجباً:

إن من أهم المواضع التي يجب فيها التوثيق يكون النكاح، فتوثيق عقد النكاح واجبٌ؛ وذلك بالإشهاد عليه، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على عقد النكاح[٢].

وقد ذكر المنهاجي في كتاب الشهادات، قوله: "اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن الشهادة شرط في النكاح، وأما سائر العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيها"[٣].

الفرع الثاني - الحالات التي يكون فيها التوثيق مندوباً:

يكون التوثيق مندوباً إليه في سائر العقود، والمعاملات بين الناس، إلا النكاح، وفي ذلك قال الجصاص في تفسيره لآية المداينة: " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية: ندب، وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات، والأشربة، والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك، من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة، والتابعون تُشهدُ على

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٢) انظر: أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ)، ٢٥٢/٢ ؛ محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحَطَّاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤٠٨/٣ ؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١٧٥/١٦؛ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د.عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥)، ٢٤٤/٢٠ - ٢٤٨.
(٣) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ٣٥٠/٢.

بياعاتها، وأشريتها؛ لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولا نكرت على فاعله تَرك الإشهاد، فلما لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أن الكتاب، والإشهاد في الديون، والبياعات غير واجبين"[١].

الفرع الثالث ـ الحالات التي يكون فيها التوثيق مكروهاً:

يكون التوثيق مكروهاً في حالة العطية للأبناء إن حصل فيها تفاوت وتمييز بينهم، إذ اعتبره بعض الفقهاء مكروهاً، ودليلهم في ذلك قوله ':((أَلك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلهم وهبتَ له مثل هذا، قال: لا، قال: فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور))[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم العطية لبعض الأبناء دون بعض، فقد رأى بعض الفقهاء تحريمها عملاً بظاهر الحديث، إلا أن جمهور الفقهاء يرون كراهة تفضيل بعض الأبناء بالعطية دون بعض؛ وحجتهم في ذلك: أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي جائزاً، فإنه أحرى أن يكون ذلك لأولاده [٣].

المطلب الثامن

حكم تعلم التوثيق القضائي

إن تعلُّمَ التوثيق القضائي من فروض الكفاية، فإن قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

وقد أكَّدَ ذلك الجصاص في تفسيره، بقوله: "يلزم من عَرَفَ الوثائق والشروط بيانها لسائلها، على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين، والشريعة، وهذا فرض لازم للناس على الكفاية، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين"[٤].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٠٦/٢.

(٢) صحيح مسلممن كتاب الهبات،وباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،(١٦٢٣).

(٣) انظر: علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)؛محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١١٢/٤، ١١٣.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢١٠/٢.

المبحث الثاني

شروط الموثق وآدابه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

يعرف الموثق بأنه: الشخص الذي يقوم بالتوثيق، أي: بكتابة العقد، والإقرار، والتصرف، ونحو ذلك [١].

وعرفه نظام التوثيق بأنه: "من يقوم بأعمال التوثيق بموجب رخصة صادرة من وفق أحكام النظام"[٢].

وعلى أي تعريف كان فإن عمل الموثق وما يقوم به من توثيق حقوق الناس، وتصرفاتهم له أهمية كبرى؛ لذا فقد ذكر الفقهاء شروطاً يجب توافرها فيه، وآداباً أخرى يستحب أن يتحلى بها في نفسه، وفي أداء عمله، ومن تلك الشروط والآداب: ما يكون في نفسه كالإسلام، والعدالة، وسلامة العقل والحواس، ومنها ما يخص عمله، وكيفية أدائه، والأدوات التي يحسن استعمالها في عمله، وفيما يلي بيان لأهم تلك الشروط والآداب التي ذكرها الفقهاء:

المطلب الأول

شروط الموثق في الفقه الإسلامي

إن أهم الشروط الموثق أن يكون: مسلماً، مكلفاً، حراً، عدلاً، ذا مروءةٍ، غيرَ متهمٍ.

والمقصود بعدالة الموثق: اجتناب كبائر الذنوب، واجتناب الإصرار على الصغائر، كما يجب على الموثق أن يتقي الله، ويكتب كما علمه الله، وأن يحترز من الألفاظ المحتملة والمبهمة [٣].

قال الونشريسي فيما نقله عن الإمام مالك رحمه الله، أنه قال: "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدلٌ في نفسه، مأمون لقوله تعالى:

{ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِٱلْعَدْلِ } [سورة البقرة:٢٨٢][٤]"[٥].

وقال أيضاً: " يُعتبَرُ في الموثق عَشرُ خِصالٍ، متى عَرِيَ عن واحدةٍ منها لم يجز أي يكتبها، وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً، بصيراً، متكلماً، يقظاً، عالماً بفقه الوثائق، سالماً من اللحن، وأن تصدر عنه بخط بيّن، يُقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بيّنة، غير محتملة، ولا مجهولة"[٦].

---

(١) انظر: الحامدي، التوثيق وأحكامه، مرجع سابق، ١٠١.

(٢) المادة الأولى من نظام التوثيق الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ١٦٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، مرجع سابق.

(٣) انظر:المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١١/١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٥) الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٢.

(٦) الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٢.

وفيما يلي تفصيل لأهم تلك الشروط الواجبة للموثق:

أولا – الإسلام:

إن أول ما ذكره الفقهاء من شروط الموثق أن يكون مسلماً، وذكروا أنه لا يجوز أن يستكتب ذمياً؛ لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم.

واستدلوا لذلك من كتاب الله بقوله تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾} [(١)].

ومن السنة ما رُوِيَ عن النبي ' أنه قال:((ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف، وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى)) [(٢)].

ونقل الماوردي[(٣)] عن الشافعي،قوله: "ما ينبغي لقاضٍ، ولا والٍ أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلماً، ويَعِزُّ المسلمين أن تكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أهلُ الناس فيهذا عذراً"[(٤)].

ولما كان الموثق مطلعاً على أمور الناس، وما فيه حفظ لدمائهم، وأموالهم، وعارفاً بأسرار الناس وأحوالهم، كان لابد على الموثق أن يكون مؤتمناً في دينه أولاً؛ حتى يكون أحفظ على تلك الأحوال والأسرار.

ثانياً – العدالة:

العدالة في اللغة مأخوذة من العَدْل، وهو: نقيض الجَور، تقول: عَدْلٌ في رعيته. ويومٌ معتدلٌ: إذا تساوى حالاً حرّه وبرده، ويقال: عدَّلتُهُ حتى اعتدل، أي: أقمتُهُ حتى استقام، واستوى[(٥)].

والعدل من الناس: "المرضيُّ، المستوي الطريقة، يقال: هذا عدل"[(٦)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، وباب باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء، (٦٧٧٣).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، من مصنفاته: الحاوي، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، وغير ذلك، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ. انظر: أبوبكر بن أحمد الأسدي الشهبي، المعروف بابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢٣١/١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع سابق، ٢٠٠/١٦.

(٥) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢٤٧/٤ ، مادة (عدل).

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ٢٤٦/٤ ، مادة (عدل).

وتعرَّفُ العدالة في الاصطلاح بأنها: "ملكة في النفس، تمنعها عن اقتراف الكبائر، والرذائل المباحة"[١].

وعرفت أيضاً: "العدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقّياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه"[٢].

من أهم الشروط الذي ذكرها الفقهاء في الموثق بعد الإسلام هو شرط العدالة؛ "لأنه يُتصرف بشهادته في الأموال والدماء والفروج، فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يَستمسك به، ويَقفُ عند أوامر الشرع الشريف ونواهيه بسببه، تولاه- والعياذ بالله تعالى- الشيطان بالغرور، وأوقعه في محظور، يُتوقع في الدار الآخرة منه وقوع المحذور، وربما انكشفت في الدنيا عورته، وبدت سريرته"[٣].

وقد نص الماوردي على اشتراط العدالة، فيما نقله عن الشافعي، فقال: "أحدها: العدالة: لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار، والبينات، وتنفيذ الأحكام؛ فافتقر إلى صفةٍ من تثبتُ به الحقوق كالشهود"[٤].

وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون [٥]، وأكَّد عليه في مقدمته، فقال: "وشرط هذه الوظيفة [التوثيق] الاتصاف بالعدالة الشرعية، والبراءة من الجرح، ثم القيام بكتب السجلات، والعقود من جهة عباراتها، وانتظام فصولها، ومن جهة إحكام شروطها الشرعية، وعقودها فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه؛ ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك، والممارسة له، اُختص ذلك ببعض العدول، وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة، وليس كذلك، وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة"[٦].

---

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع السابق، ١١/١.

(٢) علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ١١٢.

(٣) أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ)، ٢/٩.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ١٩٩/١٦.

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن خلدون الحضرمي، اشبيلي الأصل، تونسي المولد، ولد في رمضان في عام ٧٣٢هـ، ورد على الأندلس في عام أربعة وستين وسبعمائة للهجرة، ورحل إلى تونس واعتقل فيها، ثم رحل إلى مصر فولَّاه سلطانها الظاهر برقوق قضاء المالكية، ألف كتاباً في التاريخ سمَّاه (العبر وديوان المبتدأ والخبر) في سبع مجلدات، مات في مصر فجأة في رمضان في العام الهجري الثامن بعد الثمانمائة. انظر: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط٢، (طرابلس: دار الكاتب، ٢٠٠٠م)، ٢٥١، ٢٥٢.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون،العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢٨٠/١.

ثالثاً – سلامة العقل والحواس:

سلامة العقل شرط أساسيٌّ من شروط الموثق عند الفقهاء [١]، وإن المعنى المقصود بسلامة العقل ليس محصوراً فيما يكون مناطاً للتكليف فقط، بل هو أن يكون الموثق فطناً، حريصاً، يميز بين الحق والباطل، والخير والشر، والصالح والفاسد، ويؤكد ذلك ما نقله الماوردي عن الشافعي في شروط كاتب القاضي، فقال: "والثاني: أن يكون عاقلاً، وليس يريد [أي: الشافعي] ما يتعلق به التكليف، وإنما يريد: أن يكون جزل الرأي، سديد التحصيل، حسنَ الفطنة؛ حتى لا يخدع، أو يدلس عليه"[٢].

أما سلامة الحواسِّ فالمقصود بها: سلامة السمع، والبصر، والنطق، ونصَّ بعض الفقهاء على اعتبار سلامة الحواسِّ شرطاً في الموثق، وقد ذكر صاحب المنهج الفائق، أنه: " يُعتبر في الموثق عشرُ خصال، متى عَرِيَ عن واحدةٍ منها لم يجز أن يكتبها، وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً بصيراً، متكلماً ..."[٣].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:

{وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ} [سورة البقرة:٢٨٢] (٤)، في هذه الآية خاطب الله سبحانه وتعالى المدين بالإملاء على الكاتب، فإذا كان الكاتب لا يسمع ما أملاه عليه المدين، أو لا يبصره، أو لا يتكلم معه، ولا يستطيع أن يستفسر من المدين ما أشكل عليه، فكيف يتحقق الغرض الذي من أجله شرعت الكتابة بين الناس[٥].

كما أن الأخرس الذي لا يستطيع الكلام، لن يتمكن من استجلاء ما قد يغمضُ عليه أثناء توثيقه، وفي ذلك يقول الونشريسي: "أما اشتراط كونه متكلماً [أي: الموثق]؛ فلإن الأخرس لا يتمكن من استفسار المملي، واستكشافه عما أجمل عليه من المعاني، ومراجعته في التقرير على أغراضه وقصده"[٦].

رابعاً – الإلمام بالفقه عامةً، وبفقه الوثائق خاصة:

إن الإلمام بالفقه عامةً يُمكّن الموثق من تمييز المعاملات، والتصرفات، والعقود الصحيحة والفاسدة، وبذلك يستطيع أن ينبه المتعاملين إلى أرشد المعاملات، والتصرفات، ويبيّن الصحيح من العقود، والباطل منها.

(١) انظر: الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٢.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٩٩/١٦.
(٣) الونشريسي، المنهج الفائق، المرجع سابق.
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٥) انظر: الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٢٨، ١٢٩.
(٦) الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٣.

وقد ذكر الفقهاء شرط وجوب إلمام الكاتب والموثق بالفقه، وقد عقد ابن فرحون[١]فصلاً في أحكام كاتب الوثائق، ونصَّ في مقدمته على شروط الموثق، وذكر منها أن يكون: " عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب والقِسَمِ الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانةِ والعدالةِ ..."[٢]

وقال ابن فرحون أيضاً: "من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكَّن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم"[٣].

بل إن بعض الفقهاء اشترط أن يكون الموثق عالماً بفقه الوثائق على الأقل، إن لم يكن له باعٌ كبير في الفقه بعمومه، وإلى ذلك ذهب الماوردي فيما ذكره من شروط كاتب القاضي، قائلاً في الحاوي الكبير: "أن يكون فقيهاً؛ ليعلم صحة ما يكتب من فساده، فإن لم يكن فقيهاً بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، من المحاضر، والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرز من الألفاظ المحتملة، ويختار أن يكون واضح الخط، فصيح اللسان"[٤].

خامساً – حسن الكتابة، والسلامة من اللحن:

إن اشتراط حسنِ الكتابةِ، والسلامةِ من اللحن هو أمرٌ بالغ الأهمية في الموثق؛ لأن صنعة التوثيق تحتوي على ضبط أمور الناس بقوانين الشرع، وحفظ دماء المسلمين، وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم.

والمقصود بحسن الكتابة: أن تكون كتابته بألفاظٍ واضحة، بيّنةٍ، غير محتملة، ولا مجهولة، وبذلك تصبح الوثيقة واضحة، ظاهرةَ المعنى، وقد اشترط الونشريسي في الوثيقة أن تكون: "بألفاظٍ بيِّنةٍ، غيرَ محتملةٍ، ولا مجهولة؛ لأن الألفاظ قوالب المعاني، ومنها اقتناصها، وفي المكاشِفة عنها"[٥].

وأما المقصود باللحن:" إمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية، يقال لَحَنَ لَحَنَاً"[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، ولد، ونشأ، ومات بالمدينة المنورة، وهو في الأصل من جيّان بالأندلس، رحل إلى مصر، والقدس، والشام، وتولى القضاء بالمدينة المنورة سنة ٧٩٣هـ، وهو من شيوخ المالكية، له كتاب: "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب"، وكتاب: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية مناهج الأحكام"، وكتاب: "درة الغَّواص في محاضرة الخواص" وغيرها. توفي سنة ٧٩٩ه بالمدينة المنورة. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ٣٥/١.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢٨٢/١.

(٣) المرجع سابق.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٩٩/١٦.

(٥) الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٣.

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢٣٩/٥. (مادة: لحن)

والشرط في الموثق هو سلامته من اللحن الذي يغير المعنى، "فإن كان لَحنهُ يغير المعنى، بحيث يصير المبتاع بائعاً، والمطلوب طالباً، ويقصر عن معرفة العوامل، والتثنية، والجمع، ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقاً"[١].

ولا يشترط في الموثق أن يكون عارفاً بالنحو، وإنما هو شرط كمالٍ، وفيه نقل الونشريسي عن بعض الفقهاء: "أن معرفة النحو للموثق شرط كمالٍ له"[٢].

ونقل أيضاً عن القاضي أبو القاسم خلف بن كوثر[٣]، قوله: "اللحن خطأٌ، والخطأٌ ليس من العدل، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الكاتب أمرَ إيجابٍ أن يكتب بالعدل، واللحن ربما قلب الكلام عن جهته، وأخلاه عن المعنى المراد به، حتى يصير الذي له الحق، عليه الحق، والذي عليه الحق، له الحق، وهذا من الظلم الذي لا يحل"[٤]

لذلك حرص الفقهاء على اشتراط حُسن الكتابة، والسلامة من اللحن قدر الاستطاعة، وفي ذلك قال ابن فرحون: "وينبغي أن يكون فيه [أي: في الموثق] من الأوصاف ما نذكره، وهو: أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن"[٥].

المطلب الثاني

آداب الموثق في الفقه الإسلامي

القصد بآداب الموثق: الأمور التي يستحب، ويَفضُل أن يتحلى بها الموثق، دون أن تكون واجبة عليه، فإن لم يتحلَ بها أو ببعض منها، كان ذلك خلاف الأولى.

يقول المنهاجي في الآداب التي يُستحب أن يتحلى بها الموثق: "يستحب أن يكون من أهل العلم، والدين، متحلياً بحلية الامانة، عالماً بالأمور الشرعية، حاوياً طرفاً كبيراً من العُربة، سالكاً مسلك الفضلاء، ماشياً على نهج العقلاء، عارفاً بقسمةِ الفرائض، ومراتب الحساب، متصرفاً في بسط مجموعها وموضوعها، وتبيين أصولها وفروعها،وينبغي للموثق: أن لا يعوّد لسانه بالكذب، فإن العدالة مَلكةٌ في النفس تمنعها عن اقتراب الكبائر، والرذائل المباحة، وأن يجتنب معاشرة الأراذل، والأسافل ومحادثتهم، إلا لضرورة لابد له منها، فإن صناعتهُ شريفة، ورتبتهُ منيفة، بها يطلع على غوامض الأمور، وأسرار الملوك، وأحوال الجمهور، وبها يحفظ دماء الناس وأموالهم، وتنبني عليها أقوالهم وأفعالهم، وينبغي أن لا يتكلم مع الأخصام من الشهود، إلا العارفَ بالقضايا، وأن يميز بين الخصمين، ويعرف المشهودَ عليه من المشهودِ له، ولا يُبطنَ

(١) الونشريسي، المنهج الفائق، المرجع السابق، ٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي، من أهل أشبيلية، يكنى أبا القاسم، ولي القضاء ببعض الكور وله مجموع في الوثائق. انظر: محمد بن عبد الله البلنسي المعروف بابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ٢٤٤/١.

(٤) الونشريسي، المنهج الفائق، المرجع السابق.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٢٨٢/١.

قضية مع أحد الخصمين يكون للآخر فيها حقاً، فإن ذلك يؤدي إلى الاتهام في النصيحة"[١].

وفيما يلي بيانٌ لأهم تلك الآداب:

أولا – العلم والديانة:

يحسن بالموثق أن يكون من أهل العلم، عارفاً بأمور الشرع الحنيف، ذو ديانة، ونزاهة، وورع، حتى يكون حفيظاً على ما بين يديه من الوثائق والسجلات، التي تحتوي أسرار الناس وأمورهم، بعيداً عن الشُبهة والاتهام.

يقول المنهاجي: "يستحب أن يكون من أهل العلم والدين، متحلياً بحلية الامانة، عالما بالأمور الشرعية"[٢].

ونقل ابن مغيث الطليطلي عن بعض الفقهاء، قولهم: "ومن أدوات الفقه المُرسّم للوثائق؛ أن يكون عالماً بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتين؛ ليكون ذلك أصلاً يعتمد عليه، ويطلع من أجوبة المتأخرين ما يرجع في النازلة إليه"[٣].

وقد نقل الونشريسي كلام صاحب ابن المنُاصف[٤]، أنه قال: "لا ينبغي أن ينتصب للكتابة إلا العلماء، العدول، كما قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفاً بها، عدل مأمون في نفسه على ما يكتبه؛ لقوله تعالى: {وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [٥]"[٦].

وذكر الونشريسي أيضا، أن: "من جَهل الحكم الشرعي لم يُوثق بوثائقه، وهي وثائقُ غير وثائقٍ، ولا يُدخل في سائر الصناعات، ولا يُنصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته ومعرفته، وهذه الشروط متفق عليها، وعلى من مكّنه الله تعالى، وبسط يده للنظر في ذلك بما يجب، وإن تأخر عنه كان جرحاً آثماً"[٧].

وقد تمت الإشارة أن إلمام الموثق بالفقه عموماً هو شرط كمالٍ فيه، ولكن الآكد في حقه أن يكون على علم بفقه الوثائق على الأقل، وفي ذلك ورد كلام الإمام الماوردي،

---

(١) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١١/١، ١٢.
(٢) المرجع سابق، ١١/١.
(٣) أحمد بن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ١٠.
(٤) هو: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي، القرطبي، عُرف بابن المناصف، يكنى بأبي عبد الله، من بيت علم، وروى عنه جماعة من أهل بلده، تولى قضاء بلنسية في الأندلس، ألف كتاب: "الاتحاد في أبواب الجهاد"، ونظم الرجز المسمى: "المذهب في الحُلى والشيات"، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: أحمد التكروري التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ٣٧٩/١.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٦) الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٥.
(٧) المرجع سابق، ٣٦.

الذي قال في شروط الكاتب والموثق: "أن يكون فقيهاً؛ ليَعلم صحة ما يكتب من فساده، فإن لم يكن فقيهاً بالأحكام الشرعية، لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، من المحاضروالسجلات"[١].

وقد ذم الفقهاء من يتولى التوثيق بين الناس وهو جاهل بأحكام الشرع الحنيف، وفي ذلك ذكر الونشريسي قصة فيمن تولى التوثيق وهو جاهل، فقال: " ومن أفحش جهلهم ما ذكره ابن الخطيب[٢]، أن عجوزاً من معارفه استفتت كبيراً منهم [أي: الموثقون الجهلة] وقد حلفت بصوم العام، تصومه وتقومه على باب جهنم -وكثيراً ما تقول النساء هذا- وتحرَّجت المسكينة لدينها، فأمرها [أي: الموثق الجاهل] أن تصوم وتفطر كل ليلة بباب الفرن، إذ لم يجد في هذا العالم-على ما ظهر له- أقرب إلى جهنم؛ لما عَدِمَ الأدلة الشرعية، ولجأ إلى القياس من الفرن، فكانت [أي: المرأة العجوز] تحمل كل ليلة لقمة وكوزاً من الماء إلى باب الفرن، فعند سماع الأذان تلوكها مدة من عام"[٣].

ثانياً – الإلمام باللغة العربية، أو باللغة التي يكتب بها:

إن مما يميز الموثق عن غيره من الناس هو: بيانه وبلاغته، ففي بيانه تتجلى المعاني المرادة، وتتضح المقاصد المطلوبة، وبغير الإلمام باللغة تختلط المعاني، وتحتجب المقاصد.

وقد استهل ابن مغيث كلامه في بداية كتابه المقنع بالتأكيد على أهمية معرفة اللغة، وإدراك بيانها، وفي ذلك يقول: "اعلم أعزّك الله بطاعته أن معانيَ الوثائق محجوبة في الصدور، مشهورة في الآذان، مختلجة في النفوس متصلة بها، وهي كاللآلئ المكنونة في أصدافها، والنار المخبوّة في أحجارها، فإن أظهرتَ اللؤلؤ من أكنانه وأبديته؛ تبيّن لك حسنه وجماله، فإن قدحتَ النار من مكانها وأحجارها؛ انتفعتَ بها وظهر ضوؤها، ورسم الوثائق إنما يستبين الكامنَ من جوهرها، ويُخرج المستبين من ألفاظها بحركات المستخرج لها بحسن الإشارة، وحلاوة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى يَتصور صوراً ناطقة تعرب عن أنفَسِها، وتدل على عيونها، فكلما قرب لفظ الكلام كان أفصح، وكلما اُختصر البيان كان أوضح، وأسُّ ذلك وترجمانه اللسان العربي، والقلم الذكي، فهما يترجمان ويدلان، ما لم يكن اللسان على البديهة نابٍ[٤]، ولا القلم عن رقم البلاغة

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٩٩/١٦.

[٢] هو محمد بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني الغرناطي، يكنى بأبي عبد الله لسان الدين، ويعرف بابن الخطيب، ولد عام ٧١٣هـ، صاحب الفنون المنوعة، والتآليف العجيبة، ذو الوزارتين، ألف في الأدب، والتاريخ، والطب، وغيرها، له كتاب: "الإحاطة في تاريخ غرناطة"، و"ريحانة الكتب"، و "عائد الصلة"، وغيرها، توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر: التكروري، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ٤٤٥،٤٤٦/١.

[٣] الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٢٦.

[٤] نابٍ: من نبا الشيء عني ينبو، أي: تجافى وتباعد. وأنبيته أنا، أي: دفعته عن نفسي. انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ٢٥٠٠/٦. (مادة: ناب)

كابٍ[١]، فتحسن مبانيه، وتصحُّ معانيه، وبيدُّ [٢]كلامه على ألسن القائلين، ويخفُّ على آذان السامعين، وينشر عنه الجميل في كل وثيقة مرِّ السنين"[٣].

كما نقل الونشريسي كلاماً في أهمية معرفة الموثق باللغة، وقد ورد الكلام في فضل معرفة اللغة العربية، ومعرفة علومها وفنونها: "أفضل أحوال الموثق، وأكمل آلاته، وأرفع درجاته ، بعد علمه بكتاب الله وسنة ورسول الله، أن يكون عالماً بالنحو، والعربية مما فُهم به كلام العرب وتصاريفه، وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها، وإشاراتها في طرق القول، ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة يجعلها في مكان الكلمة، والتقديم والتأخير، والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار، فربَّ لفظةٍ تنقلب باللحن عن معناها، وربَّ معنىً يحسبه الرجل الحسن التوثيق تامّاً يكون ناقصاً، وقد يكون الموثق الذي يُبصر النحو تبدر إليه البادرة، أو يظهر إليه المعنى في الشيء يعقِدُهُ، فتعترضه فيه لفظةٌ لا يحسن إعرابها، فيترك ما ظهر له عجزاً منه، ويضطر إلى الاستدارة حول ما كان قد حصل له، وربما أراد وصف الشيء فأتى بضده، ووصف الشيء فأخرجه عن حده، أو يَحلُّ ما يريد عقده، وينقض ما حاول إبرامه..."[٤]

ثالثاً – المعرفة بقسمة الفرائض، ومراتب الحساب:

تتجلى أهمية معرفة الموثق لقسمة الفرائض، ومعرفته لمراتب الحساب؛ في أن عمله قد يملي عليه توثيق التركات، وقسمتها بين ورثتها الشرعيين، أو حساب الديون بين أصحابها، في حالة لجوء هؤلاء إليه لكتابة الوثائق التي تثبت تلك الديون، وما بقي منها، وما تم الوفاء به منها.

وإن كان قليل العلم في مسائل الفرائض وقسمتها، أو في علميات الحساب ومراتبها، فإنه يكون أقرب للخطأ الذي قد يسبب اختلاط الحقوق، وتداخلها.

وفي ذلك يؤكد الونشريسي في المنهج الفائق على أهمية معرفة الموثق بعلم الفرائض والحساب، نقلاً عن ابن كوثرقوله: "ينبغي للموثق أن يكون ذا حظٍ من علم الفرائض والحساب، فقد ذُكر عن رجل كان يوثق كَتَبَ وثيقةِ موتٍ، وعدةِ ورثة، فقال: وأحاط بوراثته في علم البيئة أبواه وأخواه، فلم يعرف الحاجب من الميراث من المحجوب، وقد رأيت في زماننا هذا كثيراً من مثل هذا، وقد وردت أول ولايتي[٥] فريضةٌ أقتسمت على خطأ قبل ذلك بمدة، كان قد وَرِثَ فيها من لم يكن له في الميراث

---

[١] كابٍ: من كبا لوجهه يكبو كبواً: إذا سقط؛ فهو كابٍ. انظر: الجوهري، الصحاح، المرجع السابق، ٢٤٧١/٦. (مادة: كاب).

[٢] بيدّ: من بدّه يبدّه بدّاً، أي: غلبه وفاقه. انظر: الجوهري، الصحاح، المرجع السابق، ٥٦١/٢. (مادة: بذذ)

[٣] ابن مغيث، المقنع في علم الشروط، مرجع سابق، ٩.

[٤] الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٩.

[٥] أي: ولاية القضاء، والكلام هنا لابن كوثر مما نقله الونشريسي.

حق، وحُرِمَ من كان له الميراث، وكَتَبَ آخر في كتابةٍ عقدِها: كاتب فلان عبده فلاناً بتسعين مثقالاً، نجَّمها عليه على ستة أنجم معتدلة، يؤدي إليه عند انقضاء كل نجم ثلاثة عشر مثقالاً غير ثلث، فليت شعري كيف حسب هذا؟ ومن أي شيء بناه أن جعل سدس تسعين: ثلاثة عشر غير ثلث! فأي نقيصة أعظم من الجهل؟"[١].

رابعاً – الابتعاد عن الكذب، ومعاشرة الأراذل من الناس:

إن مما يلزم المسلم عموماً أن يبتعد عن كل ما نهى الله تعالى ورسوله ' عنه، وقد تأكَّد النهي عن الكذب وتعظيم إثمه، والترغيب في الصدق والأمر به، حيث يقول الله تعالى في تنزيله الحكيم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾}[٢].

وفي السنة النبوية الشريفة، وردت أحاديث عدةٌ عن الترغيب في الصدق والعمل به، والترهيب عن الكذب والبعد عنه، وقد رُوى عن النبي ' أنه قال:((إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإنالكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً))[٣]

إن من أجلّ صفات الموثق، وآدابه: أن يكون صادقاً، بعيداً عن الكذب وأهله، وفي ذلك يقول المنهاجي: "وينبغي للموثق: أن لا يعوّد لسانه بالكذب، فإن العدالة ملكةٌ في النفس تمنعها عن اقتراب الكبائر والرذائل المباحة، وأن يجتنب معاشرة الأراذل والأسافل ومحادثتهم، إلا لضرورة لابد له منها، فإن صناعته شريفة، ورتبتهُ منيفة، بها يطلع على غوامض الأمور، وأسرار الملوك، وأحوال الجمهور، وبها يحفظ دماء الناس وأموالهم، وتنبني عليها أقوالهم وأفعالهم"[٤].

ومن أعظم ما يعين الموثق على التزام الصدق والعمل به: التزام معاشرة الصالحين الصادقين، وابتعاده عن معاشرة الأراذل، والأسافل، الذين تمتلئ مجالسهم بالكذب والفجور.

وقد أوصى الله تعالى نبيه الكريم بمجالسة الصالحين الذي لا تخلو مجالسهم من ذكر الله سبحانه، فقال عز من قائل :

---

[١] لونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٤.

[٢] سورة التوبة، الآية ١١٩.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، وباب قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} وما ينهى عن الكذب، (٥٧٤٣).

[٤] لمنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١٢.

{وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨} [١].

فإذا كانت هذه الوصية من الله تعالى إلى نبيه ' وهو أشرف الخلق، فمن دونه أولى بهذه الوصية العظيمة.

خامساً – التزام الحياد في كتابة الوثائق:

إن من الآداب الموثق: أن يكون محايداً، إذا كان يكتب بين طرفين، مثل: أن يكون كاتباً لدى قاضٍ، أو موثقاً للديون بين الناس، فعليه ألا يكون مائلاً إلى طرف دون طرف؛ لأن ذلك قد يؤدي به إلى أن يثبت الحقوق على غير وجهها الصحيح، وأن يكون محلاً للشبهة والارتياب، وقد أمر الله سبحانه الناس بأن يكونوا عادلين في تصرفاتهم، حتى ولو كان أحد الأطراف قريباً، أو خصماً، حيث أنزل في كتابه العزيز، قوله: {وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢} [٢].

وقال سبحانه أيضا:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨} [٣].

وفيما ذكره العلماء تأكيدٌ على مبدأ الحياد في حق الموثق، والكاتب، والشاهد وغيرهم، حيث ذكر المنهاجي ما ينبغي على كاتب القاضي والموثق لمحاضره، حيث يقول: " وينبغي أن لا يتكلم مع الأخصام من الشهود إلا العارف بالقضايا، وأن يميز بين الخصمين، ويعرف المشهودَ عليه من المشهودِ له، ولا يبطنَ قضية مع أحد الخصمين يكون للآخر فيها حقاً؛ فإن ذلك يؤدي إلى الاتهام في النصيحة" [٤].

(١) سورة الكهف، الآية ٢٨.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٣) سورة المائدة، الآية ١٨.
(٤) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١١/١، ١٢.

سادساً – حسن الخط، ووضوح الكتابة:

يكون حسن الخط مستحباً في حق الموثق الذي يقوم بالتوثيق كتابةً بيده، والكتابة باليد أمرٌ لا يخلو منه زمانٌ ولا مكان، حتى في عصرنا الحديث، الذي تطورت فيه آلات الكتابة.

وقد أكَّد الفقهاء استحباب حسن خط الموثق، ووضوح كتابته، حتى تكون الوثائق واضحة، يمكن قراءتها بلا خلافٍ أو ارتياب في محتواها.

وقد قالت العرب قديماً: الخط أحد اللسانين، وحسنه [أي: الخط] أحد الفصاحتين[١].

ويقول المنهاجي عن حسن الخط ووضوح الكتابة: " وينبغي للموثق - خصوصا الموقّع[٢] - أن يحسن خطه، ولا يقرطم الحروف، ولايداخلها في بعضها مداخلةً يسقط بها بعض الحروف، أو تُخل بالمعنى، أو تُؤدي إلى خلل في اللفظ المشهود به، ولا يقيد موضع الاطلاق، كما لا يطلق موضع التقييد؛ فإن في ذلك إخلالا بالعقود، وسبب لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها، وقد بلغني من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية: أنه كان يُعزّر من اعتمد شيئاً من ذلك، حتى كانت الشهود في أيامه يكتبون الوثائق على اختلافها، وتباين حالاتها بالحروف العربية القاعِدة المنقوطة المشكولةِ التي هي في غاية الايضاح، وهذا معدودٌ من نُصح هذا الحاكم"[٣].

وقال الونشريسي في حسن الخط: "وبالجملة، فحسن الخط محمود، ويقال أول معرضٍ للكاتب لباسُهُ، ثم خطُّهُ، ثم كلامُهُ، ثم صناعتُهُ، وقد جاءت في القلم والخط آثارٌ، وقيل فيه من الأشعار، وكلام الأدباء والحكماء ما لا تحمله المجلدات الكبار ..."[٤].

سابعاً – المعرفة بألقاب الناس، ومقاماتهم:

إن من لباقة الموثق وحذاقته، وحسن تعامله، أن يُنزلَ الناس حسب مقاديرهم، وأن يكون عارفاً بمقاماتهم وألقابهم، وأن يسميَّهم بها عند توثيقه لهم في معاملاتهم.

وقد قال في ذلك الونشريسي: "وينبغي له [أي: الموثق] أن يقدم اسم الشريف على المشروف، والرجل على المرأة، وهو اختيار ابن العطار[٥]، ومنع منه ابن

---

[١] الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٨.

[٢] يُقصد بالموقّع: من يقوم بإثبات الوقائع التي تقع بين الناس، بقصد إثباتها والحكم بها عند القضاة. انظر المنهاجي، جواهر العقود، المرجع سابق، ١٣.

[٣] المنهاجي، جواهر العقود، المرجع السابق، ١٥.

[٤] الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٣٨، ٣٩.

[٥] هو إبراهيم بن داود بن يوسف بن سليمان، أبو سليمان جمال الدين ابن العطار، ولد في ٦٦٥هـ، ولي دار الحديث القليجية، والشقيشقية، وحدّث بالكثير، وكان خطه حسناً، وروى عنه الذهبي، والعلائي، وابن رافع، والحسني، وقال الذهبي: سمع الكثير، وكان فيه تعبد وخير، ومات سنة ٧٥٢هـ. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق، ٢/ ٢١٩، ٢٢٠.

الفخار[١]، واحتج [أي: ابن الفخار] أن في الحديث: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله ’، اشترى منه عبداً، أو وليدةً -شك المحدث- لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم)[٢]. فبدأ باسم المشتري قبل اسم البائع، ورسول الله ’ أحق أن يبتدأ به"[٣].

كما أكد المنهاجي ذلك فقال: "وينبغي للموثق: أن يعرف مقادير الناس فينزلهم منازلهم، ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الألقاب اللائقة به، من الخليفة أمير المؤمنين، والسلطان، ومقدمي الألوف[٤]، وأرباب الطوائف بالأبواب الشريفة، من أرباب الأقلام، والسيوف، وأمراء الطبلخانات[٥]، والعشراوات[٦]، وكفال[٧] الممالك الإسلامية، وأمرائها، وأرباب وظائفها، ونواب القلاع وغيرهم، ثم السادات الموالي قضاةُ القضاةِ ذوي المذاهب الأربعة بالديار المصرية، والممالك الشريفة الإسلامية ونوابهم، ومن هو في درجتهم، وموصوفٍ فيه بالعلم، والدين، والفضل، مباشرة الوظائف الدينية، والمناصب السنية، ويُنوه [أي: الموثق] بذكر ذوي البيوت العريقة، ولا سيما من ترشح إلى أن يكون قاضي القضاةِ، فيذكر نعتهُ ولقبهُ، بحسب ما يعرف الموثقُ من مقامه، وإن كان له وظيفة خصصه بها قاضي القضاةِ، أو صارت إليه بولاية من السلطان، ذكرها مثل: إفتاء دار العدل الشريف، أو قضاء العسكر المنصور، أو نظر الأوقاف، أو نظر

---

(١) هو محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، القرطبي، المالكي، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة نيّف وأربعين وثلاثمائة، سمع من كبار الفقهاء، والمحدثين، منهم: أبو الحسين الليثي، أبو محمد الباجي، وغيرهم، سافر للحج، وارتحل إلى مصر، وجاور بالمدينة، وكان رأساً في الفقه، مقدماً ي الزهد، موصوفاً بالحفظ، توفي في مدينة بلنسية في الأندلس، سنة ٤١٩هـ. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط٣، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٢٧١،٢٧٢/١٧، انظر أيضا: خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م)، ٤٨٤/١.

(٢) أخرجة الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ’، وباب ما جاء في كتابة الشروط، (١٢١٦)، وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، وباب شراء الرقيق، (٢٢٥١).

(٣) الونشريسي، المنهج الفائق، مرجع سابق، ٤٠.

(٤) مقدمي الألوف جمع، مفردها: مقدم الألف، ويسمى الأمير المقدم وهو: أعلى منصب بعد الأتابك في الجيش المملوكي في الجيش المملوكي يخدمه مئة مملوك، وفي إمرته ألف جندي. انظر: محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢٢.

(٥) أمراء الطلبخانات هم: الأمراء الذي يصح أن تضرب الطبول على أبوابهم، ويكون في خدمته من ٤٠ إلى ٧٠ مملوكاً، ويلي مقدم الألف الرتبة. انظر: المرجع سابق، ٢٢.

(٦) أمراء العشروات جمع، ومفرده: أمير عشرة وهي: رتبة عسكرية في الجيش المملوكي، ونصيب كلٌ منهم في الحرب إمرة عشرة فرسان، ويعين لها صغار الولاة. انظر: المرجع السابق.

(٧) كفال جمع، ومفرده: كافل وهو من الألقاب المختصة بنائب السلطنة. انظر: المرجع السابق، ١٢٨.

الجوالي[١]، أو نظر الكسوةِ، أو وكالةِ بيت المال المعمور، أو غيره، فإنَّ عَدَمَ ذِكر ذلك يحصل منه تأثير في النفس، وإذا ذُكِرَ ارتاحت له النفوس، وانبعثت له الخواطر، ويكتب لنساء الملوك والسلاطين: الآدُر الشريفة[٢] خوند[٣]، ولنساء الأمراء المقدَمين، وأرباب الوظائف، ومن دونهن، ولنساء ذوي الرتب العالية من قضاةِ القضاءِ، وأرباب الأقلام بالأبواب الشريفة، ودواوين الأمراء، ونساء التجار: الخَوَاجَكِيَّة[٤]، والسفارة[٥]، ومن دونهن من أصحاب الِحرف، وأرباب الصنائع والسوقة، ومن في معناهن ما يليق بهن من النعوت والألقاب على قَدْرِ طبقاتهن، وطبقات أزواجهن، ومن كانت منهن لها زوجٌ، أو مُطلَّقٌ، أو ولدٌ تُعرف به، عرَّفها به"[٦].

المطلب الثالث

شروط وآداب الموثق في النظام السعودي

يسمى الموثق في النظام السعودي بعدة مسميات، ولكل مسمى من تلك المسميات وظيفة مستقلة لها اختصاصاتها وضوابطها، وبالتالي فإن الموثق في النظام السعودي يطلق على كاتب الضبط، وكاتب السجل، وكذلك يطلق على كاتب العدل، وعلى الموثق، وعلى مأذون الأنكحة، وفيما يلي تفصيل لكل وظيفة على حدة:

أولا – كاتب الضبط:

تعريف كاتب الضبط:

كاتب الضبط هو: أحد أعوان القضاء الذي يعين الدائرة القضائية في أعمالها.

---

(١) الجوالي جمع، مفردها: جالية وهي: الجزية. والجالية لفظ أطلق على أهل الذمة؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم عن جزيرة العرب، ثم لزم بهذا الاسم كل من لزمته الجزية من أهلها، وإن لم يجلوا عن أوطانهم. انظر: دهمان، الألفاظ التاريخية، مرجع السابق، ٥٦.

(٢) الآدر الشريفة: المقصود بها الحريم السلطاني المملوكي، والآدر أيضا كان من ألقاب التشريف الذي يستعمل للإشارة إلى الخوندات (الهوانم)، أو صاحبات العصمة من علية النساء دون ذكر أسمائهن، أو التصريح بهن. انظر: عبد الله عطية عبد الحافظ، معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك في مصر والشام، (القاهرة: دار النيل، بدون تاريخ)، ١٢٩.

(٣) خوند: سيد، وهي خوند أيضاً، أو خوندة، أي: أميرة. انظر: راينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، (بغداد: وزارة الثقافة الإعلام، ١٩٧٩م)، ٢٤٤/٤؛ دهمان، الألفاظ التاريخية، مرجع سابق، ٧٠.

(٤) الخواجكية: لفظ فارسي، ومعناه: السيد ورب البيت، والتاجر الغني، والحاكم، والمعلم، والخصي، وأصل الكلمة: الخواجا، وتضاف إليها الكاف للمبالغة والتعظيم، فيقال: خواجكي. انظر: دهمان، الألفاظ التاريخية، مرجع سابق، ٦٩.

(٥) السفارة من: السفر للتجارة، أو أي غرض آخر، وقد فرق العلماء بين السفرة والرحلة، فالرحلة خصصت لطلب العلم. انظر: المرجع السابق، ٩١.

(٦) المنهاجي، جواهر العقود، مرجع سابق، ١٧، ١٨.

والمقصود بأعوان القضاء – كما عرفتهم اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة – بأنهم: "من يُعين الدائرة [القضائية] في عملها المنصوص عليه نظاماً"[١].

وقد نصت المادة الحادية والثمانون من نظام القضاء السعودي، والمادة الثانية من اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء على أنه: يُعدُّ من أعوان القضاء دون غيرهم، وذكرت منهم: كاتب الضبط [٢].

اختصاصات كاتب الضبط وأعماله:

حددت اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء على اختصاصات وأعمال كاتب الضبط، ومن خلال المادة التاسعة يتبيّن ما هو العمل المنوط به دون غيره، وعلى هذا المعيار يتم التفريق بين كاتب الضبط وغيره من أعوان القضاء، وقد نص المادة التاسعة – التي ذكرت المهام المنوطة بكاتب الضبط- على ما يلي: "بالإضافة إلى المهام المحددة في الأنظمة ذات الصلة، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذه اللائحة، يتولى كُتّاب الضبط الأعمال التالي:

١-يُعِدُّ كاتب الضبط لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيها مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على الدائرة، تعلق اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات، وتشمل قائمة الدعاوى: اسم المدعي، والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٢-الحضور مع الدائرة في الجلسات، وفي جميع إجراءات الدعوى، والإنهاء، والإقرار، والصلح، وجلسة النطق بالحكم وغير ذلك، وتحرير محاضر الجلسات، وتوقيعها مع الدائرة، وتلاوة ما يحتاج إلى تلاوة، وغير ذلك مما تتطلبه القضية.

٣-تدوين وقائع المرافعة في الضبط تحت إشراف الدائرة، أو رئيس الجلسة – بحسب الأحوال –، وذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة، ووقتها، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم الدائرة، وأسماء قضاتها، وأسماء الخصوم ووكلائهم وغير ذلك مما يجب أن تشتمل عليه محاضر الجلسات حسبما نص عليه نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية.

٤- يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.

---

[١] المادة الأولى، اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٠٣٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠٨هـ.

[٢] انظر: المادة الحادية والثمانون، نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ؛ المادة الثانية، اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء،مرجع السابق.

٥-يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم، ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.

٦-أخذ توقيع كل من رصدت إفادته في محضر القضية من الخصوم، والمنهين ووكلائهم، والشهود وغيرهم، وإذا كان أحد ممن ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيُكتفى ببصة إبهامه.

٧-تنظيم الصكوك والقرارات، وعرضها على الدائرة لتوقيعها وختمها، ويصادق رئيس المحكمة بتوقيعه، وخاتمه على توقيع الدائرة وخاتمها، وتختم بالخاتم الرسمي.

٨-تذييل الصكوك بالصيغة التنفيذية للأحكام التي يُطلب تنفيذها.

٩-إخراج النسخ المطابقة للأصل، والنسخ التنفيذية للأحكام، وإثبات صحتها بأمر الدائرة، وتوقع الدائرة النسخة المخرجة وتختمها، كما يوقعها المشرف الإداري على مكتب الدائرة – إن وجد- وكاتب الضبط، ويصادق رئيس المحكمة بتوقيعه وخاتمه على توقيع الدائرة وخاتمها، وتختم بالخاتم الرسمي.

١٠-الشرح على الصكوك بما انتهت به القضايا المنظورة لدى الدائرة – المتعلقة بتلك الصكوك – من انتقال ملكية، أو وقف، أو وصية، أو إلغاء، أو غير ذلك، وتوقع الدائرة الشرح وتختمه، كما يوقعه المشرف الإداري على مكتب الدائرة – إن وجد – وكاتب الضبط، ويختم بالخاتم الرسمي.

١١-ختم جميع صفحات الضبط بالخاتم الرسمي، ويوقع رئيس المحكمة والدائرة ما تم تحريره في مقدمة الضبط مما يفيد افتتاح الضبط وإقفاله، كما يوقعه المشرف الإداري على مكتب الدائرة – إن وجد – وكاتب الضبط، ويختم بالخاتم الرسمي.

١٢-العناية بالضبوط، والمحافظة عليها من التمزق والتلف، وإبلاغ المشرف الإداري على مكتب الدائرة – إن وجد – بالمخالفات والتجاوزات التي قد تطرأ على الضبط، أو عند فقده، أو تعرضه لتمزق أي من صفحاته، أو تلفها، ويجب على المشرف الإداري تبليغ الدائرة بذلك؛ لتقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

١٣-الانتقال مع الدائرة في كل ما يستدعي ذلك من سماع شهادة، أو أداء يمين، أو معاينة المتنازع فيه، أو استجواب خصم، وإثبات وصية محكوم عليه بالقصاص، أو القتل، أو غير ذلك.

١٤-تسليم الصكوك والقرارات – التي لا تودع ملف القضية –، وصورها في الضبط، والسجل الخاص بذلك – بحسب الأحوال-."[١].

شروط تعيين كاتب الضبط:

لم تذكر شروط تعيين كاتب الضبط في نظامٍ واحد، أو لائحة واحدة، وإنما ذُكرت مفرّقةً في نظامين اثنين، فقد نصت المادة الثانية والثمانين من نظام القضاء على شرط واحد فقط، ونصها ما يلي: "مع عدم الاخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين، يشترط فيمن يُعيّن من أعوان القضاء، وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تُحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء"[٢].

وأما بقية شروط تَعيين كاتب الضبط فقد ذُكرت في نظام الخدمة المدنية السعودي؛ وذلك باعتبار كاتب الضبط موظفاً عامًّا[٣]في الدولة.

وقد ورد في نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/١٠هـ في المادة الأولى منه أن: الشرط الأول والأساسي في اختيار الموظف العام هو الجدارة، حيث نصت على ما يلي: "الجدارة [٤]هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة"[٥].

ثم ذكر نظام الخدمة المدنية الشروط التفصيلية لشغل الوظيفة العامة في المادة الرابعة منه، حيث نصت على ما يلي: "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يشترط فيمن يعين على الوظائف أن يكون:

أ - سعودي الجنسية، ويجوز استثناءً من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفايات غير متوافرة في المتقدمين السعوديين لشغل هذه الوظائف، وذلك بموجب قواعد يضعها مجلس الوزراء.

ب - مكملاً ثمانية عشر عاماً من العمر.

ج – لائقاً صحياً للخدمة.

د – حسن السيرة والأخلاق.

---

(١) المادة التاسعة، اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، مرجع سابق.

(٢) المادة الثانية والثمانون،نظام القضاء السعودي، مرجع سابق.

(٣) يُقصد بالموظف العام، هو: "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق". انظر: جابر سعيد أبو زيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، ط٣، (جدة: دار حافظ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٢٤٦.

(٤)معنى الجدارة: "ومن هذا الباب قولهم هو جديرٌ بكذا، أي: حريٌّ به. وهو مما ينبغي أن يُثبت وبيني أمره عليه". ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٤٣١/١.

(٥) المادة الأولى، نظام الخدمة المدينة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩)، وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/١٠هـ.

هـ – حاصلاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة، ويجوز لمجلس الوزراء الإعفاء من هذا الشرط.

و – غير محكوم عليه بحدٍ شرعي، أو بالقصاص، أو بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة، أو بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية: الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها، أو كان محكوم عليه ومضت سنة على الأقل على انتهاء تنفيذ العقوبة الإعفاء منها.

ز – غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية، أو كان مفصولاً ومضت سنة على الأقل من تاريخ الفصل.

ويجوز إضافة شروط أخرى إلى اللائحة للتعيين على بعض الوظائف"[1].

ومن خلال المادة المذكورة نجد أن الشروط التي حددها نظام الخدمة المدنية يتشابه مع بعض شروط الموثق التي ذكرها الفقهاء، والتي سبق ذكرها، من ناحية العدالة وحسن السيرة، ووجود المؤهل المطلوب، والذي يعادل شرط العلم بفقه الوثائق.

كما أنَّ ما تفرضه الجهات المختصة كوزارة العدل، يُكمل ما لم يُذكر من الشروط التي ذكرها الفقهاء، وذلك كما ورد في المادة الثانية والثمانين من نظام القضاءالمذكورة سابقاً.

ضوابط عمل كاتب الضبط:

فيما يلي أهم ضوابط عمل كاتب الضبط، وغيره من أعوان القضاء:

أولاً: أنه لا يجوز لهم الامتناع من القيام بالأعمال المنوطة بهم، والأعمال التي يكلفهم بها رئيس المحكمة، أو رئيس الدائرة القضائية، أو رئيسهم المباشر، وذلك مما هو من اختصاصهم، إلا إذا كان عذر يمنعهم من ذلك [2].

ثانياً: "لا يجوز لأعوان القضاء أن يباشروا عملاً بدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصهارهم، أو بأقارب زوجاتهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً، ويسرى المنع المشار إليه على جميع أعمال القضاء لو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم، أو أصولهم، أو فروعهم، أو أزواجهم"[3].

ثالثاً: إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من أسباب المنع الواردة في اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، فإن النظام يوجب على من قام به هذا المانع التنحي عن العمل المنوط به، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر كتابةً، مع ذكر سبب المنع، وتوقيع

---

(١) المادة الرابعة، نظام الخدمة المدنية المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩٥)، تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٥هـ.

(٢) المادة الخامسة،اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، مرجع سابق.

(٣) نظر: الفقرة الأولى من المادة السادسة، اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، المرجع السابق.

المتنحي [١]، وفي حال أن من قام به سبب للمنع، ولم يتنحَ، فإن لخصمه أن يطلب تنحيه، وردّه عن عمله [٢].

ثانيا – كاتب السجل:

تعريف كاتب السجل:

كاتب السجل هو: أحد أعوان القضاء الذي يقوم بتسجيل الصكوك والقرارات، والعناية بالسجلات القضائية.

وقد ذكرت المادة الحاديةِ والثمانين من نظام القضاء السعودي [٣] أن كاتب السجل هو أحد أعوان القضاء، وكذلك عدّته المادة الثانية من اللائحة المنظمة لأعمال القضاء كأحد أعوان القضاء [٤].

اختصاصات كاتب السجل وأعماله:

نصت المادةُ الثانية عشرة من اللائحة المنظمة لأعمال القضاة على مهام كاتب السجل، وذلك بما يلي: "بالإضافة إلى المهام المحددة في الأنظمة ذات الصلة، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذه اللائحة، يتولى كُتّاب السجل الأعمال الآتية:

١-تَسَلُّم الصكوك والقرارات المحالة لغرض تسجيلها، وتوقيع ذلك في السجل الخاص بذلك.

٢-تسجيل الصكوك والقرارات – في السجل الخاص بكل منها- حرفياً بدون زيادة، أو نقص، أو تحريف، أو تغيير، وينقل كاتب السجل الشروحات التي تجري في الصكوك والقرارات في سجلاتها، ويوقع سجل الصك، وسجل القرار، والشرح.

٣-تقديم السجل – بعد تسجيل الصك أو القرار أو نقل الشرح في السجل – مباشرة لرئيس المحكمة، ودوائرها – بحسب الاختصاص- وذلك لتوقيع سجل الصك، وسجل القرار، والشرح المثبت في السجل، وختم السجل، والشرح بالخاتم الذاتي. وتعاد الصكوك والقرارات – بعد ذلك – إلى الجهة التي وردت منها في السجل الخاص بذلك.

---

[١] انظر: الفقرة الثانية من المادة السادسة، اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، مرجع السابق.

[٢] انظر: المرجع السابق.

[٣] نصت المادة على ما يلي: "يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم". المادة الحادية والثمانون، نظام القضاء، مرجع سابق.

[٤] نصت المادة على ما يلي: "يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ومأمورو التنفيذ، ونحوهم". المادة الثانية، اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، مرجع سابق.

٤-إخراج نسخ الصكوك المطابقة للأصل حال طلب ذلك، لفقد، أو تلف، أو غير ذلك، بأمر رئيس المحكمة، أو الدائرة – بحسب الأحوال – وذلك بعد التأكد من استحقاق الطالب لها، وأن له صفة في ذلك، أو مصلحة، وتوقع الدائرة النسخة المخرجة وتختمها، كما يوقعها كاتب السجل، ويصادق رئيس المحكمة بتوقيعه، وخاتمه على توقيع الدائرة، وخاتمها، وتختم بالخاتم الرسمي.

٥-ختم جميع صفحات السجل بالخاتم الرسمي، ويوقع رئيس المحكمة، والدائرة ما تم تحريره في مقدمة السجل مما يفيد افتتاح السجل، وإقفاله، كما يوقع المشرف الإداري على مكتب الدائرة – إن وجد – وكاتب السجل، وأمين المحكمة، أو مدير الإدارة – بحسب الأحوال – ويختمه رئيس المحكمة بخاتمه، كما تختمه الدائرة بخاتمها، ويختم بالخاتم الرسمي.

٦-العناية بالسجلات، والمحافظة عليها من التمزق، أو التلف، وإبلاغ رئيس المحكمة، أو الدائرة – حسب الأحوال – بالمخالفات والتجاوزات التي قد تطرأ على السجل، أو عند فقده، أو تعرضه لتمزُّق أيٍّ من صفحاته، أو تلفها، وعلى رئيس المحكمة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

٧-الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المختلفة المستخدمة، والمنتهية، وأرشفتها، وتنظيمها، وترتيبها ترتيباً حسب أرقامها، وتواريخها، بحيث يسهل الرجوع إليها.

٨-منع أيَّ أحد من الاطلاع على السجلات، أو تمكينه من الوصول إليها، وعدم إفشاء ما تضمنته السجلات إلى أحد.

٩-عدم إخراج السجلات من المحكمة إلى خارجها لأيّ سبب كان، ويجوز إخراجها من قسم السجلات، أو مكتب الدائرة إلى داخل المحكمة بأمر من رئيس المحكمة أو الدائرة – بحسب الأحوال-.

١٠-التأكد من سريان مفعول الصكوك التي ورد الاستفسار في شأنها من عدمه ومطابقتها لسجلاتها، وما ورد على سجلاتها من ملحوظات، كنقص إجراء التوقيع، والختم، وغير ذلك، وتبليغ ذلك لجهة الاستفسار عن السريان وفق النموذج المعتمد في هذا الشأن"[١].

شروط تعيين كاتب السجل وضوابط عمله:

شروط تعيين كاتب السجل وضوابط عمله هي ذاتها شروط تعيين كاتب الضبط وضوابط عمله، وقد تقدم ذكر ذلك.

[١] المادة الثانية، للائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء، مرجع سابق.

ثالثا – كاتب العدل:

تعريف كاتب العدل:

كاتب العدل هو: موظف حكومي مؤهل تأهيلاً شرعياً، معين على وظيفة كاتب عدل، أو رئيس كتابة عدل، يختصّ بتوثيق العقود والإقرارات [١].

شروط تعيين كاتب العدل:

نصت المادة الرابعة من نظام التوثيق على شروط تعيين كاتب العدل، وهي كالتالي:

١)أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

٢)أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين، أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣)أن يكون لائقاً صحياً، وسليم الحواس.

٤)أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة من إحدى الكليات في بالمملكة، أو شهادة معادلة لها.

٥)أن يجتاز امتحاناً تحريرياً تُعدُّهُ الإدارة المختصة [٢].

اختصاصات كاتب العدل:

نصت المادة الحادية عشرة من نظام التوثيق على أن اختصاص كاتب العدل هو: توثيق العقود والإقرارات، كما نصت على عشر اختصاصات أخرى يختص كاتب العدل بتوثيقها، وهي:

١) توثيق الطلاق، والخلع، والرجعة.

٢) توثيق الصلح.

٣) توثيق عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية، والآخر غير سعودي.

٤) توثيق اتفاق ذوي الشأن على الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة.

٥) إنشاء الوقف، والوصية.

٦) توثيق قسمة الأموال المشتركة – بما فيها العقار- إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٧) توثيق إقرار ذوي الشأن بالأموال المتلفة لأغراض التعويض عند الاقتضاء.

---

(١) انظر: المادة الأولى،نظام التوثيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.
(٢) انظر: المادة الثالثة، مرجع السابق.

٨) توثيق إقرار من لا يحسن القراءة من ذوي الشأن.

٩) توثيق إفادة صاحب الشأن في الحالات الاجتماعية، والتصديق على شهادة الشهود عليها.

١٠) توثيق إفراغ صكوك الملكية العقارية، وصكوك الاستحكام المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية، وتحويل استخدام صك الاستحكام، ودمج صكوك الاستحكام، ودمج صكوك الاستحكام، وصكوك الملكية العقارية الصادرة من كتابة العدل.

ضوابط عمل كاتب العدل:

فيما يلي ذكر لأهم الضوابط التي تحكم عمل كاتب العدل في نظام التوثيق السعودي:

أولا - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة عند إجراء أي من أعمال التوثيق [١].

ثانيا – يكون خارج اختصاص كاتب العدل توثيق أي إقرار، أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف، أو ناظر وصية، إلا في خمس حالات هي:

١)توثيق قبول الهبة.

٢)توثيق تصرف الأب في مال ولده القاصر.

٣)توثيق إقرار البائع بالبيع على مورث القاصر، وقبضه الثمن قبل وفاة المورث.

٤)توثيق ما ينزع من العقار للمنفعة العامة، ما لم يكن البدل عقاراً.

٥)توثيق عقد تأجير مدته لا تتطلب الإذن من المحكمة المختصة[٢][٣].

ثالثاً – على كاتب العدل كتابة إقرارات ذوي الشأن بعد التحقق من أهليتهم، وصفاتهم، وهوياتهم، والتثبت من المستندات المقدمة منهم، وأنها صالحة للاعتماد عليها [٤].

رابعاً – على كاتب العدل الاستعانة بمترجم معتمد لمن لا يحسن العربية، ويوقع المترجم على ما قام به من ترجمة، ولا تجوز الاستعانة بمترجم له مصلحة فيما يوثق [٥].

---

(١) المادة الثانية، نظام التوثيق، مرجع سابق.

(٢) الإدارة المختصة: الجهة المختصة بشؤون التوثيق في وزارة العدل. انظر: المادة الأولى، المرجع السابق.

(٣) المادة الثانية عشر، المرجع سابق.

(٤) انظر: المادة السابعة والعشرون، المرجع سابق.

(٥) انظر: المادة الثامنة والعشرون، المرجع سابق.

خامساً – لا يجوز لكاتب العدل توثيق ما يتعلق بمصلحته، أو مصلحة زوجته، أو أصوله، أو فروعه، أو من تحت ولايته ولو بصفة النيابة.

سادساً – على كاتب العدل تلقي طلبات التوثيق في كتابات العدل، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وفقاً لأحكام نظام التوثيق، ولائحته التنفيذية [١].

سابعاً – يقوم كاتب العدل بأعمال التوثيق في كتابة العدل، ولا ينتقل خارجها إلا وفق ضوابط تحددها الإدارة المختصة، ولا يجوز له - بأي حال – إخراج وعاء التوثيق [٢]، أو أي مستند رسمي محفوظ خارج كتابة العدل [٣].

ثامناً – يحظر على كاتب العدل إفشاء أسرار المعاملات، وأي معلومات اطلع عليه، أو تحصل عليها بسبب عمله [٤]، ولا يعد من قبيل إفشاء المعلومات المحظور ما كان بناءً على نص نظامي، أو أمر قضائي [٥].

تاسعاً – يجب على كاتب العدل توثيق العقود، والإقرارات باللغة العربية[٦]

عاشراً – على كاتب العدل اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة بعد التحقق من عدم مخالفتها للمقتضى الشرعي، أو النظامي، وتصديق وزارة العدل عليها، ويسري ذلك على أصل ترجمتها إلى اللغة العربية [٧].

حادي عشر – يجب على كاتب العدل ممارسة مهنته وفق الأصول المهنية، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بشرف المهنة وكرامتها، والالتزام بالأنظمة والتعليمات، والأدلة الإجرائية، وقواعد السلوك [٨].

ثاني عشر – يجب على كاتب العدل تطوير الأداء المهني المستمر بما يمكنه من حسن ممارسة المهنة وفق مستجداتها الفنية والتقنية، وحضور أنشطة التطوير المهني اللازمة لأداء أعماله وفق ما تحدده الإدارة المختصة [٩].

ثالث عشر – يجب على كاتب العدل أن يتلزم في إجراءات التوثيق بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات ذات الصلة، وأن يلتزم بالآتي:

١)التقيد في جميع إجراءات التوثيق بالأدلة الإجرائية، وبالنماذج والمواصفات، والمعايير الفنية التي تصدرها الإدارة المختصة.

---

(١) انظر:المادة الثلاثون، المرجع السابق.

(٢) وعاء التوثيق: "النموذج أو الضبط المخصص للتوثيق، ويتضمن توقيعات ذوي الشأن". المادة الأولى، المرجع السابق.

(٣) انظر:المادة الحادية والثلاثون، المرجع السابق.

(٤) انظر: المادة الثانية والثلاثون، المرجع السابق.

(٥) انظر: الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة، اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٤٨)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١هـ.

(٦) انظر: المادة السادسة والثلاثون، نظام التوثيق، مرجع سابق.

(٧) انظر: المادة السابعة والثلاثون، المرجع السابق.

(٨) انظر: الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة، اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، مرجع سابق.

(٩) انظر: الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة، اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق مرجع السابق.

٢)إجراء التوثيق عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

٣)التحقق من هوية ذوي الشأن وصفاتهم حسب متطلبات التحقق للشخصية الطبيعية، والاعتبارية.

٤)التحقق من اكتمال المتطلبات اللازمة لكل عمل توثيقي، وسلامته.

٥)إنجاز الإجراءات فوراً بعد التحقق من استيفاء الطلب للمتطلبات اللازمة [١].

رابعاً – الموثق:

تعريف الموثق:

الموثق هو: من يقوم بأعمال التوثيق بموجب رخصة صادرة وفق أحكام نظام التوثيق [٢].

شروط إصدار ترخيص التوثيق:

يشترط لإصدار رخصة التوثيق سبعة شروط:

١)أن يكون سعودي الجنسية.

٢)أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين، أو الشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان رُدّ إليه اعتباره.

٣)أن يكون لائقاً صحياً، وسليم الحواس.

٤)أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة، أو الأنظمة من إحدى الكليات في المملكة، أو ما يعادل أياً منها، وبتقدير عام لا يقل عن جيد.

٥)أن يجتاز امتحاناً تحريرياً تعدّه الإدارة المختصة.

٦)أن يجتاز دورة تدريبية متخصصة في مجال التوثيق وفق ضوابط تحددها اللائحة، ما لم يكن قد عمل – مدة لا تقل عن سنة – قاضياً، أو كاتب عدل، أو محامياً، أو مستشاراً شرعياً، أو نظامياً، أو درّس الفقه، أو أصوله، أو الأنظمة في إحدى كليات المملكة العربية السعودية.

٧)ألا يكون موظفاً في القطاع العام، أو القطاع الخاص، ولا مزاولاً لأي مهنة أخرى عدا مهنة المحاماة [٣].

اختصاصات الموثق:

يختص الموثق في توثيق ما يلي:

---

[١] نظر: المادة التاسعة عشرة، المرجع سابق.

[٢] نظر: المادة الأولى، نظام التوثيق، مرجع سابق.

[٣] نظر: المادة الرابعة عشرة، نظام التوثيق، مرجع سابق.

١)توثيق إفراغ الصكوك العقارية [١].

٢)توثيق الوكالات، وفسخها.

٣)توثيق الرهن، وفكه، وتعديله.

٤)توثيق عقود تأسيس الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحيات فيها.

٥)توثيق محاضر الجمعيات العمومية للشركات.

٦)توثيق التصرفات والعقود الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.

٧)توثيق العقود الواقعة على المال المنقول.

٨)توثيق إقرار الكفالة الحضورية، والغرمية.

٩)توثيق المبالغ المالية، والمنقولات، وتسلمها، والتنازل عنها.

ضوابط عمل الموثق:

تسري على الموثق الأحكام، والضوابط السارية على كاتب العدل، فيما عدا الأحكام الوظيفية[٢]، وينفرد الموثق ببعض الضوابط وهي:

١)يجب على الموثق البدء بمزاولة مهنته خلال مدة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الرخصة، فإن لم يزاول المهنة، أو أراد التوقف عنها مدة تزيد على ستين يوماً، فيجب عليه أن يُبلغ الإدارة المختصة بذلك وفق النموذج المعدّ، ويؤشر في الجدول بالتوقف، ولا يعود إلى مزاولة المهنة إلا بعد إشعار الإدارة المختصة، والتأشير في الجدول بعودته [٣].

٢)يجب على كل موثق أن يتخذ مكتباً لمزاولة مهنته [٤].

---

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من نظام التوثيق على: "إفراغ صكوك الملكية العقارية، وفقاً لما تبينه اللائحة"، ولكن اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق لم تنص على تلك الضوابط المشار لها، ولكنها نصت في المادة التاسعة والعشرين منها على: " يصدر وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار – بعد موافقة الوزير – قواعد السلوك المهني، وما يلزم للعمل بأحكام النظام واللائحة من أدلة إجرائية، ونماذج، ومواصفات". ولعل ضوابط إفراغ صكوك الملكية العقارية أن يصدر بلائحة مستقلة عن اللائحة التنفيذية.

(٢) انظر: الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة، اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، مرجع سابق.

(٣) انظر: المادة السادسة عشرة، نظام التوثيق، مرجع سابق.

(٤) انظر: المادة السابعة عشرة، المرجع السابق. وقد نصت المادة المذكورة على أنه: "يجب على كل موثق أن يتخذ مكتباً لمزاولة مهنته وفقاً لما تحدده اللائحة، ويجوز تكون شركة مهنية للتوثيق وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية". ولم تذكر اللائحة الحالية مواصفات وضوابط المكتب الذي يجب على الموثق اتخاذه.

٣)يحظر ممارسة أعمال التوثيق إلا بعد الحصول على الرخصة، وفقاً لأحكام نظام التوثيق، ولائحته التنفيذية [١].

خامساً – مأذون الأنكحة:

تعريف مأذون الأنكحة:

المأذون، أو مأذون الأنكحة هو: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام نظام التوثيق [٢].

شروط إصدار ترخيص مأذون الأنكحة:

يشترط لإصدار ترخيص مأذون الأنكحة ما يلي:

١)أن يكون سعودي الجنسية.

٢)أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

٣)أن يكون لائقاً صحياً، وسليم الحواس.

٤)أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.

٥)أن يجتاز امتحاناً تحريرياً تعده الإدارة المختصة [٣].

اختصاصات مأذون الأنكحة:

يختص مأذون الأنكحة بتوثيق عقود النكاح إذا كان طرفيه سعوديين، أو غير سعوديين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية [٤].

ضوابط عمل مأذون الأنكحة:

تجري الأحكام والضوابط الخاصة بكاتب العدل والموثق على مأذون الأنكحة فيما يكون من اختصاصه، وينفرد مأذون الأنكحة بالضوابط التالية:يجب على مأذون الأنكحة – قبل إجراء عقد النكاح- التحقق من توافر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع في الزوجين، وحضور الولي المقرر شرعاً [٥].

(١) المادة السادسة والعشرون، نظام التوثيق، مرجع سابق.
(٢) انظر: المادة الأولى، نظام التوثيق، مرجع سابق.
(٣) انظر: المادة التاسعة عشرة، المرجع السابق.
(٤) انظر: المادة الثامنة عشرة، المرجع السابق.
(٥) انظر: المادة الثالثة والثلاثون، المرجع السابق.

نتائج البحث :

وبعد ختام هذا البحث الموسوم بـ"مبادئ التوثيق القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"، فإنني أخلص إلى عدد من النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي كالتالي:

أولا – يقصد بالتوثيق القضائي: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجهٍ يصحُّ الاحتجاج به، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين المعمول بها في محل المطالبة بالحق.

ثانيا - إن موضوع التوثيق القضائي هو:كيفية إثبات العقود، والالتزامات، والتصرفات بين الناس، وكتابة وتدوين الأحكام الثابتة لدى القضاء، وكذلك الإقرارات، وشهادة الشهود.

ثالثاً - إن من أهم ثمرات التوثيق القضائي وفوائده: صيانة الحقوق، وحفظها من الضياع، وإثباتها لمستحقها عند النزاع، وذلك في الحقوق كُلِّها، سواء كانت تلك الحقوق أموالاً، أو ما يؤول إلى الأموال: كالمنافع، أو الحقوق من غير ذلك، كالنكاح، والطلاق ونحوها.

رابعاً – يستمد التوثيق القضائي أصوله وأحكامه من الكتاب الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن الفقه الإسلامي، ومن علم الإنشاء، ومن العرف والقانون.

خامساً – تعدد مسميات التوثيق القضائي في كتب أدب القضاء وكتب الفقه، ومنها: علم الشروط، علم الشرط، علوم الصكوك، علم الشروط والسجلات.

سادساً – للتوثيق القضائي طريقين أساسيين هما: التوثيق بعقد، والتوثيق بغير عقد، ويندرج تحت القسم الأول: الرهن، والضمان والكفالة، ويندرج تحت القسم الثاني: الكتابة بشكل عام، والإشهاد، وحق حبس المبيع، والحجر على المفلس.

سابعاً – تعدد أحكام التوثيق القضائي بحسب الحالة، ففي حالات يكون فيها التوثيق واجباً كما في النكاح، وفي حالات أخرى يكون التوثيق مندوباً كما في سائر العقود إلا النكاح، وفي حالات أخرى يكون التوثيق مكروهاً كما في حالة العطية بين الأبناء إن حصل فيها تفاوت وتمييز.

ثامناً – إن تعلم التوثيق القضائي من فروض الكفاية، فإن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

تاسعاً – يشترط الفقهاء في الموثق: أن يكون مسلماً، عدلاً، سليم العقل والحواس، وأن يكون ذا إلمام بالفقه عامةً، وبفقه الوثائق خاصة، وأن يكون حسن الكتابة سالماً من اللحن.

عاشراً – يستحب ويفضل بالموثق أن يتحلى بصفات هي: العلم والديانة، والإلمام باللغة العربية أو باللغة التي يكتب بها، وأن يكون عارفاً بقسمة الفرائض ومراتب الحساب، وأن يبتعد عن الكذب ومعاشرة الأراذل من الناس، وأن يلتزم الحياد في كتابة الوثائق، وأن يكون حسن الخط واضح الكتابة، وأن يكون ذا معرفة بألقاب الناس ومقاماتهم.حادي عشر – يسمى الموثق النظام السعودي بعدة مسميات، ولكل مسمى من تلك المسميات وظيفة مستقلة لها اختصاصاتها وضوابطها، وهي: كانت الضبط، وكاتب السجل، وكاتب العدل، والموثق، ومأذون الأنكحة.ثاني عشر – حددت الأنظمة السعودية شروط وآداب الموثقين كل بحسب وظيفته واختصاصه.

المراجع

إبراهيم بن عبد الله الحموي المعروف بابن أبي الدم. (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م). أدب القضاء، تحقيق: محيي هلال سرحان. بغداد: مطبعة الإرشاد.

إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو العدل قاسم قطلوبغا. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). تاج التراجع، تحقيق: محمد خير رمضان. دمشق: دار القلم.

أبو بكر بن أحمد الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبة. (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب.

أبوبكر بن مسعود الكاساني. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن يحيى الونشريسي. (٢٠٠٦م). المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق والوثائق. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني. (٢٠٠٠م). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط ٢. طرابلس - ليبيا: دار الكاتب.

أحمد بن حجر العسقلاني. (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - محمد عبد المعيد ضان، ط ٢. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

أحمد بن شعيب النسائي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). سنن النسائي (المجتبى من السنن)، مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري. (١٤٢٣هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

أحمد بن علي الفزاري القلقشندي. (بدون تاريخ). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن فارس القزويني الرازي. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي. (بدون تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد بن مصطفى طاش كبري زادة. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن مغيث الطليطلي. (٢٠٠٠م). المقنع في علم الشروط. بيروت: دار الفكر.

إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. بيروت : دار الكتب العلمية.

إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة النشر.

إسماعيل شندي. (٢٠٠٨م). أحكام حبس المبيع لاستيفاء الثمن في الفقه الإسلامي والقانون الأردني. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات.

القاضي عياض بن موسى اليحسبي. (بدون تاريخ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون. الرباط: مطبعة فضالة - المحمدية.

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي. (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). الطبقات السنية في تراجم الحنفية . الرياض: دار الرفاعي للنشر والتوزيع.

جابر سعيد أبو زيد. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م). القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، ط ٣. جدة: دار حافظ.

جمال الدين ابن منظور الأنصاري. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

خلف بن عبد الملك بن بشكوال. (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م). الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. القاهرة: مكتبة الخانجي.

راينهارت بيتر آن دوزي. (١٩٧٩م). تكملة المعاجم العربية، ترجمة/ محمد سليم النعيمي وجمال خياط. بغداد: وزارة الثقافة والإعلام.

سعد سليمان الحامدي. (٢٠٠٩م). التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (بدون تاريخ). سنن أبي داود، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر.

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م). نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد اللطيف أحمد الشيخ. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي. الإمارات العربية المتحدة: منشورات المجمع الثقافي، ومركز جمع الماجد للثقافة النشر.

عبد الله بن أحمد الجماعيلي، الشهير بـ ابن قدامة المقدسي. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

عبد الله عطية عبد الحليم. (بدون تاريخ). معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك في مصر والشام. القاهرة: دار النيل.

عبد الوهاب خلاف. (بدون تاريخ). علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة الدعوة.

علي بن سليمان المرداوي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف، تحقيق: د.عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي. (بدون تاريخ). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

علي بن محمد الزين الجرجاني. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). كتاب التعريفات. بيروت : دار الكتب العلمية.

علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلس الوزراء. (١٠/ ٠٧/ ١٣٩٧هـ). نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩).

مجلس الوزراء. (١٥/ ٠٩ / ١٤٣٩هـ). نظام الخدمة المدنية المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٥).

مجلس الوزراء. (١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨هـ). نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨).

مجلس الوزراء. (١٩ / ١١ / ١٤٤١هـ). نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤).

مجلس الوزراء. (١٩ / ١١ /١٤٤١هـ). نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٤). مكة المكرمة: جريدة أم القرى.

مجلس الوزراء. (٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ). نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١).

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

محمد حسين منصور. (٢٠١٠م). المدخل إلى القانون. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد أحمد دهمان. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي. بيروت: دار الفكر المعاصر.

محمد الطاهر بن عاشور. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية. الدوحة: وزارة الشؤون الإسلامية.

محمد بن أبي العباس الرملي. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). نهاية المحتاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

محمد بن أبي الفتح البعلي. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). المطلع على ألفاظ المقنع. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد الذهبي. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط٣. دمشق: مؤسسة الرسالة.

محمد بن أحمد القرطبي. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني. بيروت : دار الكتب العلمية .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (٢٠٠٣م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلامـ تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م). صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، مراجعة: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير.

محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين). بيروت: دار الفكر.

محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (بدون تاريخ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار مكتبة الحياة.

محمد بن عبد الله العامر. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته - رسالة دكتوراه. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

محمد بن عيسى الترمذي السلمي. (بدون تاريخ). سنن الترمذي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد بن محمد الطرابلسي الخطاب الرُّعيني المالكي. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصرخليل. بيروت: دار الفكر.

محمد بن محمد مخلوف. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن يزيد القزويني. (بدون تاريخ). سنن ابن ماجه، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

محمد عبد الله البلنسي، ابن الأبار. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس. بيروت: دار الفكر.

محمد ناصر الدين الألباني. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م). صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة. (٢٠١٠م). الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمد عبد القادر الأرناؤوط. استانبول - تركيا: مكتبة إرسيكا.

مصطفى حاجي خليفة. (١٩٤١م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى.

وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت. (بدون تاريخ). الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. الكويت: دار السلاسل.

وزارة العدل. (٠١ / ٠٦ / ١٤٤٢هـ). اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٤٨).

وزارة العدل. (٠٨ / ٠٧ / ١٤٣٥هـ). االائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٣٣٥).

وزارة العدل. (١٧ / ٠٥ / ١٤٢٥هـ). اللائحة التنفيذية لاختصاصات كتاب العدل الصادرة بالقرار الوزارة رقم (٣٧٤٠). مكة المكرمة: جريدة أم القرى.

يحيى بن شرف النووي. (بدون تاريخ). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.